

الضمانات الإجرائية المتوفرة لأولياء الطلبة ذوي الإعاقات

إشعار بالضمانات الإجرائية	المتوفرة بموجب القسم 300.148 (FBA)	التقييم السلوكي الوظيفي (Functional Behavioral Assessment)	القانون التربوي الخاص بالمعاقين (IDEA)	القانون التربوي المستقل (IEE)	برنامج التربية الفردية (IEP)	القانون التربوي (ALJ)	خطة التدخل السلوكي (BIP)	القانون (FAPE)	قانون الخصوصية (FERPA)	القانون (Family Educational Rights and Privacy Act)
يطلب قانون التربية الخاص بالمعاقين [Individuals with Disabilities Education Act (IDEA)]، وهو القانون الفيدرالي المتعلق بتعليم الطلبة المعاقين، من المدارس أن تقدم إلى أولياء الطالب المعاق إشعاراً يتضمن توضيحاً وافياً للضمانات الإجرائية المتوفرة بموجب قانون التربية الخاص بالمعاقين وللوائح وزارة التربية الأمريكية. ويجب أن تقدم نسخة من هذا الإشعار إلى الأولياء مرة واحدة خلال السنة الدراسية. وبالإمكان تقديم نسخة إلى الأولياء في الحالات الاستثنائية التالية: (1) عند الإحالة الأولية أو إذا طلب الولي إجراء تقييم؛ (2) عند استلام أول دعوى من الولاية بموجب الأقسام 300.151 إلى 300.153 من قانون اللوائح الفيدرالية 34 وعند استلام أول دعوى للقيام بالإجراءات المشروعة بموجب القانون 300.507 من نفس القانون، خلال سنة دراسية واحدة؛ (3) عند اتخاذ قرار بتطبيق الإجراءات التأديبية التي تؤدي إلى تغيير في الوضع؛ و (4) عند استلام طلب من الولي. [القسم 300.504(أ) من قانون اللوائح الفيدرالية 34]. يجب أن يتضمن هذا الإشعار بالضمانات الإجرائية شرحاً مفصلاً لكل الضمانات الإجرائية	المتوفرة بموجب القسم 300.148 من نفس القانون (قرار أحادي بتعيين الطالب بمدرسة خاصة على الحساب العام) والأقسام 300.151 إلى 300.153 (إجراءات الدعوى المرفوعة من الولاية) والقسم 300.300 (الموافقة) والقسمين 300.502 و 300.503 والأقسام 300.505 إلى 300.518 والأقسام 300.530 إلى 300.536 (إجراءات السلامة القسم الفرعي (هـ) من الجزء (ب) اللوائح) والأقسام 300.610 إلى 300.625 (شروط سرية المعلومات القسم الفرعي (و)). لقد تم استعمال الاصطلاحات التالية في النص الإنجليزي: قاض إداري (Administrative Law Judge) خطة التدخل السلوكي (Behavioral Intervention Plan) التربية العامة (FAPE) الملازمة والمجانبة (Free and Appropriate Public Education) قانون الخصوصية (FERPA) والحقوق التربوية للأسرة (Family Educational Rights and Privacy Act)	التقييم السلوكي الوظيفي (Functional Behavioral Assessment) (Assessment) قانون التربية الخاص بالمعاقين (Individuals with Disabilities Education Act) التقييم التربوي المستقل (Independent Educational Evaluation) برنامج التربية الفردية (Individualized Education Program) وكالة التربية بولاية ميشيغان (Michigan Department of Education) مكتب التربية الخاصة وخدمات التدخل المبكر (Office of Special Education and Early Intervention Services) مكتب الولاية (SOAHR) لجلسات الاستماع	القسم 300.503 من قانون اللوائح الفيدرالية 34 إشعار يتعين على دائرة التعليم (تتضمن عبارة "دائرة التعليم" كما جاءت مستعملة في هذا الإشعار أكاديمية المدرسة العامة) أن تقدم لك إشعاراً كتابياً (أي أن تمدك ببعض المعلومات المكتوبة) كلاً ما: 1. تقترح بدء أو تغيير الفئة أو التقييم أو الوضع التربوي لطفلك أو توفير تربية عامة ملائمة ومجانبة (FAPE) لطفلك؛ 2. أو ترفض بدء أو تغيير الفئة أو الوضع التربوي لطفلك أو توفير تربية عامة ملائمة ومجانبة لطفلك.	القسم 300.503 من قانون اللوائح الفيدرالية 34 إشعار يتعين على دائرة التعليم (تتضمن عبارة "دائرة التعليم" كما جاءت مستعملة في هذا الإشعار أكاديمية المدرسة العامة) أن تقدم لك إشعاراً كتابياً (أي أن تمدك ببعض المعلومات المكتوبة) كلاً ما: 1. تقترح بدء أو تغيير الفئة أو التقييم أو الوضع التربوي لطفلك أو توفير تربية عامة ملائمة ومجانبة (FAPE) لطفلك؛ 2. أو ترفض بدء أو تغيير الفئة أو الوضع التربوي لطفلك أو توفير تربية عامة ملائمة ومجانبة لطفلك.	إشعار يتضمن تصريحاً ينص على حمايتك بموجب الضمانات الإجرائية في الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين (IDEA)؛ توضيحاً لكيفية حصولك على وصف للضمانات الإجرائية إذا لم يكن الإجراء الذي تقترحه أو ترفضه دائرة التعليم إحالة أولية بشأن التقييم؛ مصادراً يمكنك الإتصال بها لمساعدتك على فهم الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين؛ وصفاً لكل الخيارات الأخرى التي تناولها فريق برنامج التربية الفردية (IEP) وأسباب استبعاد تلك الخيارات؛ ووصفاً للأسباب الأخرى وراء اقتراح دائرة التعليم للإجراء أو رفض الإجراء.	وصفاً لكل إجراء تقييم أو اختبار أو سجل أو تقرير استعملته دائرة التعليم في اتخاذ قرار رفض أو اقتراح الإجراء؛ يتضمن تصريحاً ينص على حمايتك بموجب الضمانات الإجرائية في الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين (IDEA)؛ توضيحاً لكيفية حصولك على وصف للضمانات الإجرائية إذا لم يكن الإجراء الذي تقترحه أو ترفضه دائرة التعليم إحالة أولية بشأن التقييم؛ مصادراً يمكنك الإتصال بها لمساعدتك على فهم الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين؛ وصفاً لكل الخيارات الأخرى التي تناولها فريق برنامج التربية الفردية (IEP) وأسباب استبعاد تلك الخيارات؛ ووصفاً للأسباب الأخرى وراء اقتراح دائرة التعليم للإجراء أو رفض الإجراء.	وصفاً للإجراء الذي تقترحه أو ترفضه دائرة التعليم؛ شرحاً للأسباب التي تجعل دائرة التعليم تقترح أو ترفض هذا الإجراء؛	وصفاً للإجراء الذي تقترحه أو ترفضه دائرة التعليم؛ شرحاً للأسباب التي تجعل دائرة التعليم تقترح أو ترفض هذا الإجراء؛	وصفاً للإجراء الذي تقترحه أو ترفضه دائرة التعليم؛ شرحاً للأسباب التي تجعل دائرة التعليم تقترح أو ترفض هذا الإجراء؛	وصفاً للإجراء الذي تقترحه أو ترفضه دائرة التعليم؛ شرحاً للأسباب التي تجعل دائرة التعليم تقترح أو ترفض هذا الإجراء؛

في القسم 300.503 من قانون اللوائح الفيدرالية.

الإشعار بلغة مفهومة

يجب أن يكون هذا الإشعار:

1. بلغة مفهومة للجمهور العام؛
2. ومقدما بلغتك الأصلية أو بصيغة تواصل أخرى تستخدمها إلا إذا كان من الواضح أنه يتعذر القيام بذلك.

إذا كانت لغتك الأصلية أو صيغة التواصل الأخرى غير مكتوبة فينتعين على دائرة التعليم أن تضمن ما يلي:

1. ترجمة الإشعار شفهيًا من خلال وسائل أخرى إلى لغتك الأصلية أو صيغة اتصال أخرى؛
2. أنك تفهم محتوى الإشعار؛
3. وجود دليل كتابي بتلبية البندين الأول والثاني.

اللغة الأصلية

القسم 300.29 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

اللغة الأصلية، عند استعمال هذا المصطلح مع شخص لا يجيد اللغة الإنجليزية فإنها تعني ما يلي:

1. اللغة التي يتحدثها عادة هذا الشخص أو في حال الطفل، اللغة التي يتحدثها عادة أولياء ذلك الطفل؛
2. في كافة الاتصالات المباشرة مع الطفل (بما في ذلك تقييم الطفل) هي اللغة التي يتحدثها الطفل

تمت المراجعة في أغسطس 2008

عادة في المنزل أو في البيئة التربوية. بالنسبة للشخص المصاب بالصمم أو العمى أو بالنسبة للشخص الذي ليست لديه لغة مكتوبة فإن صيغة الاتصال هي ما يستخدمه الشخص عادة (مثل لغة الإشارات أو لغة بريل أو الاتصالات الشفهية).

البريد الإلكتروني

القسم 300.505 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

إذا أتاحت دائرة التعليم للأولياء خيار تلقي الوثائق عبر البريد الإلكتروني فيجوز لك اختيار تلقي ما يلي عبر البريد الإلكتروني:

1. إشعار كتابي مسبق؛
2. إشعار بالضمانات الإجرائية؛
3. وإشعارات مرتبطة بالشكوى المكفولة قانونياً.

موافقة الولي - التعريف

القسم 300.9 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

الموافقة

الموافقة تعني:

1. أنه تم إشعارك على وجه الاستيفاء بلغتك الأصلية أو بصيغة اتصال أخرى (مثل لغة الإشارات أو بريل أو الاتصال الشفهي) بكافة المعلومات الخاصة بالإجراء الذي توافق عليه.
2. أنك تفهم وتوافق خطياً على ذلك الإجراء وأن الموافقة توضح ذلك

الإجراء وتسرد السجلات (إن وجدت) التي سيتم الكشف عنها وإلى من سيتم الكشف عنها. 3. أنك تفهم أن الموافقة اختيارية من جانبك وأنه يجوز لك سحب موافقتك في أي وقت.

أن سحبك للموافقة لا يلغي (يُبطّل) الإجراء الذي تم بعد موافقتك وقبل سحبها.

موافقة الولي

القسم 300.300 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

الموافقة على التقييم المبني

لا تستطيع دائرة التعليم إجراء تقييم مبني لطفلك من أجل تحديد ما إذا كان مؤهلاً أم لا بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين لتلقي تربية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات صلة دون أن ترسل إليك أو لا إشعاراً كتابياً مسبقاً بالإجراء ودون الحصول على موافقتك كما هو موضح تحت عنوان

موافقة الولي - التعريف

يتعين على دائرة التعليم بذل جهود معقولة للوصول إلى ولي الطفل لإنهاء حقوق والدي الطفل بموجب قانون الولاية؛ أو قيام قاض أو هيئة عامة مسؤولة عن رعاية الطفل بإسناد حق اتخاذ قرارات تربوية والموافقة على التقييم المبني إلى شخص آخر غير الولي.

على دائرة التعليم بذل جهود معقولة للحصول على موافقتك المدروسة لإجراء تقييم مبني بهدف اتخاذ قرار ما إذا كان طفلك معاقاً أم لا.

لا تعني موافقتك على التقييم المبني أنك وافقت في نفس الوقت على أن تبدأ دائرة التعليم في تقديم تعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة إلى طفلك.

إذا كان طفلك مسجلاً في مدرسة عامة أو إذا كنت تسعى لتسجيله

بمدرسة عامة أو رفضت تقديم موافقتك أو عجزت عن الإستجابة لطلب الموافقة لإجراء تقييم مبني، فيجوز لدائرة التعليم ودون أن يتوجب عليها ذلك، السعي لإجراء تقييم مبني لطفلك من خلال اللجوء إلى إجراءات التوسط أو الشكوى المكفولة قانونياً واجتماع لحل النزاع وإجراءات جلسات السماع الحيادية المكفولة قانونياً. لن تنتهك دائرة التعليم التزامها بتحديد مكان طفلك وتصنيفه وتقييمه إذا لم تحاول تقييم الطفل في هذه الظروف.

قواعد خاصة للتقييم المبني

للقاصرين الموجودين تحت وصاية الولاية

إذا كان الطفل موجوداً تحت وصاية الولاية ولا يعيش مع وليه — لا تحتاج دائرة التعليم إلى موافقة الولي لإجراء تقييم مبني من أجل تحديد ما إذا كان الطفل معاقاً أم لا في الحالات التالية:

1. عجز المدرسة عن الوصول إلى ولي الطفل بالرغم من بذل جهود معقولة للوصول إليه؛
2. إنهاء حقوق والدي الطفل بموجب قانون الولاية؛ أو
3. قيام قاض أو هيئة عامة مسؤولة عن رعاية الطفل بإسناد حق اتخاذ قرارات تربوية والموافقة على التقييم المبني إلى شخص آخر غير الولي.

تعني عبارة طفل تحت رعاية الولاية كما جاءت مستعملة في قانون التربية الخاص بالمعاقين، ما يلي:

1. الطفل المتبني ما لم يكن قد أسند لولي الطفل بالتبني الحق في اتخاذ قرارات تربوية نيابة عن الطفل بواسطة قاض يشرف على قضية الطفل أو وكالة عامة مسؤولة عن رعاية الطفل العامة؛
2. طفل تحت وصاية الولاية بموجب قوانين الولاية؛
3. طفل تحت وصاية المحكمة بموجب قوانين الولاية؛ أو
4. طفل تحت وصاية وكالة عامة رعاية الأطفال.

موافقة الأولياء على الخدمات

يتعين على دائرة التعليم الحصول على موافقة مدروسة منك قبل تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة إلى طفلك للمرة الأولى ويتعين أن تتخذ إجراءات معقولة للحصول على تلك الموافقة المدروسة.

إذا لم تستجب لطلب بالموافقة على تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة إلى طفلك للمرة الأولى أو إذا رفضت الموافقة على ذلك، فلا يجوز لدائرة التعليم اللجوء إلى الضمانات الإجرائية (مثل التوسط والشكوى المكفولة قانونياً واجتماع حل النزاعات أو جلسات الإستماع الحيادية) من أجل الحصول على الموافقة أو حكم لتقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة (الموصى به من قبل فريق برنامج التربية الفردي) لطفلك دون الحصول على موافقتك.

إذا رفضت أن تعطي موافقتك على تقديم تعليم خاص وخدمات ذات صلة لطفلك للمرة الأولى أو إذا لم تستجب

لطلب بتقديم موافقتك ولم توفر دائرة التعليم التربوية الخاصة والخدمات ذات الصلة لطفلك موضوع طلب موافقتك، فإن دائرة التعليم:

1. لن تنتهك طلب توفير تعليم عام ملائم ومجاني لطفلك بسبب عجزها عن تقديم تلك الخدمات لطفلك؛
2. لن يكون مطلوباً منها عقد اجتماع برنامج التربية الفردي أو تطوير برنامج تربية فردي لطفلك للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة التي طلبت منك الموافقة بشأنها.

موافقة الأولياء لإعادة التقييم

يتعين على دائرة التعليم الحصول على موافقتك المدروسة قبل إعادة تقييم طفلك ما لم يكن بوسع دائرة التعليم إثبات ما يلي:

1. أنها اتخذت خطوات معقولة للحصول على موافقتك لإعادة تقييم طفلك؛
2. أنك لم تستجب لطلب دائرة التعليم.

إذا لم توافق على إعادة تقييم طفلك فسيجوز لدائرة التعليم دون أن يتوجب عليها ذلك، السعي لإعادة تقييم طفلك باستخدام إجراءات التوسط والشكاوى المكفولة قانونياً واجتماعات حل النزاعات وجلسات الإستماع الحيادية المكفولة قانونياً من أجل تجاوز عدم موافقتك على إعادة تقييم طفلك. وكما هي الحال بالنسبة للتقييمات المبدئية فإن دائرة التعليم لا

تخلّ بالتزاماتها بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين إذا رفضت السعي لإعادة التقييم بهذه الطريقة.

توثيق الجهود المعقولة المبذولة للحصول على موافقة الأولياء

يتعين على المدرسة أن تحتفظ بوثائق للجهود المبذولة للحصول على موافقة الأولياء من أجل التقييمات المبدئية وتوفير التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة للمرة الأولى وإعادة التقييم وتحديد أولياء الأطفال تحت وصاية الولاية من أجل القيام بتقييم مبدئي. ويجب أن تتضمن هذا الوثائق سجلاً لمحاولات دائرة التعليم في هذه الجوانب مثل:

1. بيانات مفصلة للمكالمات الهاتفية التي قامت بها أو حاولت القيام بها ونتائج تلك المكالمات؛
2. نُسخ من الرسائل والإشعارات التي أرسلت إلى الأولياء وكذلك أي جواب تلقته من الأولياء؛
3. بيانات مفصلة للزيارات التي قامت بها لمنزل الأولياء أو مكان العمل ونتائج هذه الزيارات.

متطلبات أخرى للموافقة

لا تكون موافقتك ضرورية قبل أن تقوم دائرة التعليم بما يلي:

1. مراجعة البيانات الحالية كجزء من تقييم أو إعادة تقييم طفلك؛ أو
2. إجراء اختبار لطفلك أو تقييم آخر يخضع

له جميع الأطفال ما لم تكن موافقة جميع أولياء الأطفال ضرورية قبل ذلك الاختبار أو التقييم.

لا يجوز لدائرة التعليم التذرع برفضك لإحدى الخدمات أو الأنشطة لترفض تقديم خدمة أو ميزة أو نشاط آخر سواء لك أو لطفلك.

إذا كنت قد سجلت طفلك في مدرسة خاصة على نفقتك أو إذا كنت تعلم طفلك في المنزل ولم توافق على التقييم المبدئي أو إعادة تقييم طفلك، أو إذا لم تجب على طلب الموافقة، فلن يجوز لدائرة التعليم اللجوء إلى إجراءات إبطال الموافقة (مثل التوسط أو الشكاوى المكفولة أو اجتماع حل النزاعات أو جلسة استماع حيادية مكفولة قانونياً) وليس مطلوباً منها اعتبار طفلك مؤهلاً لتلقي خدمات متساوية (خدمات متوفرة للأطفال المعاقين المسجلين بمدارس خاصة).

التقييم التربوي المستقل

القسم 300.502 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

عام

كما هو موضح أدناه، يحق لك الحصول على تقييم تربوي مستقل لطفلك إذا لم توافق على التقييم الذي أجرته دائرة التعليم. إذا طلبت إجراء تقييم تربوي مستقل، فيتعين على دائرة التعليم أن تزودك بالمعلومات المتعلقة بالإمكان التي يمكنك الحصول منها على تقييم تربوي مستقل وبالمعايير التي تطبقها دائرة

التعليم على التقييم التربوي المستقل.

تعريفات

يُقصد بعبارة التقييم التربوي المستقل (IEE) تقييماً يجريه فاحص مؤهل ليس موظفاً من قبل دائرة التعليم المسؤولة عن تعليم طفلك.

النفقات العامة تعني أن دائرة التعليم تدفع نفقات التقييم كاملة أو تتضمن أن يتم إجراء التقييم بدون أن تتحمل أنت أي كلفة، بما يتسق مع أحكام الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين والذي يسمح لكل ولاية باستخدام أيًا من موارد الدعم بالولاية أو موارد الدعم المحلية أو الفيدرالية أو الخاصة المتاحة في الولاية من أجل تلبية متطلبات الجزء "ب" من القانون.

حق الولي في إجراء التقييم على النفقة العامة

يحق لك إجراء تقييم تربوي مستقل لطفلك على النفقة العامة إذا لم ترضى على تقييم طفلك الذي قامت به دائرة التعليم على أن يخضع ذلك للشروط التالية:

1. إذا قدمت طلباً مكتوباً للحصول على تقييم تربوي مستقل لطفلك على النفقة العامة، يتعين على دائرة التعليم الإستجابة خطياً خلال سبعة أيام تقويمية من استلام الطلب، مع الإشارة إلى نية المنطقة في أي مما يلي: (أ) توفير تقييم تربوي مستقل على النفقة العامة؛ أو (ب) رفع شكوى قانونية لطلب جلسة استماع لإثبات أن التقييم

الذي أجرته دائرة التعليم على طفلك ملائماً.

2. إذا طلبت منك دائرة التعليم عقد جلسة استماع وكان القرار النهائي أن التقييم الذي أجرته دائرة التعليم ملائماً، فلا يزال من حقك الحصول على تقييم تربوي مستقل لكن ليس على النفقة العامة.

3. إذا طلبت تقييماً تربوياً مستقلاً لطفلك فيجوز لدائرة التعليم أن تستفسر منك عن سبب اعتراضك على تقييم طفلك الذي أجرته دائرة التعليم.

ورغم ذلك فلا يجوز لدائرة التعليم طلب توضيح ولا يجوز لها إحداث تأخير غير معقول في توفير التقييم التربوي المستقل لطفلك على النفقة العامة أو رفع شكوى قانونية لطلب جلسة

استماع قانونية للدفاع عن تقييم دائرة التعليم لطفلك.

4. إذا كان التقييم التربوي المستقل الذي حصلت عليه لا يلبي معايير دائرة التعليم، فيجوز عندها لدائرة التعليم رفع شكوى قانونية. إذا كان القرار النهائي في جلسة الإستماع هو أن التقييم لم يلبي معايير دائرة التعليم، فيجوز رفض مدك بتعويض عام عن نفقات

التقييم التربوي المستقل. يحق لك الحصول على تقييم تربوي مستقل واحد فقط لطفلك على النفقة العامة في كل مرة تجري فيها دائرة التعليم تقييمًا لطفلك لم ترضى عنه.

مطالبة الولي بإجراء التقييم

إذا أجريت تقييمًا تربويًا مستقلًا لطفلك على النفقة العامة أو إذا شاركت مع دائرة التعليم في تقييم لطفلك أجرته على النفقة الخاصة:

1. يتعين على دائرة التعليم النظر في نتائج تقييم طفلك لمعرفة ما إذا كانت تلبية معايير دائرة التعليم بشأن التقييم التربوي المستقل وأي قرار اتخذ فيما يتعلق بتوفير تعليم عام ملائم ومجاني لطفلك؛
2. ويجوز لك أو لدائرة التعليم تقديم التقييم كدليل في جلسة الاستماع القانونية المتعلقة بطفلك.

طلبات التقييم من قبل قاض إداري
إذا طلب قاض إداري إجراء تقييم تربوي مستقل لطفلك كجزء من جلسة استماع قانونية، ستكون تكلفة التقييم على النفقة العامة.

معايير دائرة التعليم

عند إجراء تقييم تربوي مستقل على الحساب العام، تكون المعايير التي تستعمل في إجراء هذا التقييم، بما في ذلك موقع التقييم وكفاءة الفاحص، هي نفس المعايير التي تستعملها دائرة التعليم عند بدء التقييم (وذلك

إلى الحد الذي تكون فيه هذه المعايير موافقة لحقك في المطالبة بإجراء تقييم تربوي مستقل). وباستثناء المعايير المذكورة أعلاه، لا يمكن لدائرة التعليم فرض شروط أو مدة زمنية محددة للحصول على تقييم تربوي مستقل على الحساب العام.

تعريفات

القسم 300.611 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

كما هو مستخدم تحت هذا العنوان، **سرية المعلومات:**

- التدمير تعني الإهلاك المادي أو إزالة المعلومات المعرفة بهوية الشخص من البيانات حتى لا يمكن التعرف على هوية الشخص من خلال المعلومات.
- سجلات التعليم تعني نوع السجلات التي يشملها تعريف "سجلات التعليم" في الجزء 99 من قانون اللوائح الفيدرالية (لوائح قانون خصوصية المعلومات والحقوق التربوية للأسرة لسنة 1974، 20 قانون الولايات المتحدة ((FERPA 1232g)). يُعرف قانون خصوصية المعلومات والحقوق التربوية للأسرة "السجلات التعليمية" بأنها البيانات المتعلقة بصفة

مباشرة بالطالب والتي تحتفظ بها وكالة تربوية أو جهة تعمل نيابة عن تلك الوكالة.

- وكالة مشاركة تعني أي دائرة تعليم أو وكالة أو مؤسسة تحصل وتحافظ على المعلومات الشخصية التي تعرف بهوية فرد ما وتحافظ على هذه المعلومات أو البيانات التي يمكن الحصول من خلالها على هذه المعلومات وفقا للقسم (ب) من قانون التربية الخاص بالمعاقين.

بيانات تحديد الهوية

القسم 300.32 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

بيانات تحديد الهوية تعني المعلومات التي تتضمن:

- (أ) اسم طفلك واسمك كولي أو اسم فرد آخر من الأسرة؛
- (ب) عنوان طفلك؛
- (ج) مُعرف للهوية مثل رقم الضمان الاجتماعي للطفل أو رقم الطالب؛ أو
- (د) قائمة في الميزات الشخصية أو أي معلومة أخرى من شأنها أن تمكن من تعيين هوية طفلك بكل وضوح.

إشعار للأولياء

القسم 300.612 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يتعين على إدارة التربية بولاية ميشيغان (MDE) إرسال إشعار إلى الأولياء يفيد بأن للإدارة الإجراءات والسياسات الملائمة لإشعار الأولياء بشكل تام حول سرية معلومات تحديد الهوية، بما في ذلك:

1. وصف لمدى توفير الإشعار باللغة الأم للمجموعات السكنية المختلفة في الولاية؛
2. وصف للأطفال الذين يتم الاحتفاظ بمعلومات تحديد هويتهم وأنواع المعلومات التي يتم البحث عنها والطرق التي تنوي الولاية استخدامها في جمع المعلومات (بما في ذلك مصادر جمع المعلومات) واستخدامات هذه المعلومات؛
3. موجز للسياسات والإجراءات التي يجب أن تتبعها الوكالات المشاركة فيما يتعلق بتخزين وإفشاء معلومات تحديد الهوية إلى طرف ثالث والمحافظة عليها وتدميرها؛
4. ووصف لكافة حقوق الأولياء والأطفال بشأن هذه المعلومات، بما في ذلك الحقوق المكفولة بموجب قانون خصوصية المعلومات والحقوق التربوية للأسرة ولوائحه التنفيذية في الجزء 99 من قانون اللوائح الفيدرالية.

قبل أي تحديد رئيسي للهوية أو للموقع أو لنشاط التقييم (وهو ما يعرف أيضا باسم "البحث عن الطفل")، يتعين نشر الإشعار أو الإعلان عنه في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى أو في كليهما مع أن يكون التداول كافيا لإشعار الأولياء في أنحاء الولاية بنشاط تحديد الموقع وتحديد الهوية والتقييم للأطفال الذين في حاجة إلى التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

حقوق الوصول

القسم 300.613 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يتعين على الوكالة المشاركة السماح لك بفحص ومراجعة أية سجلات تعليمية مرتبطة بطفلك يتم جمعها والاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الوكالة المشاركة بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين. يتعين على الوكالة المشاركة الإنصاح لطلبك بفحص ومراجعة أية سجلات تعليمية خاصة بطفلك دون أي تأخير غير ضروري وقبل أي اجتماع بشأن البرنامج التربوي الفردي أو أية جلسة استماع حيادية مكفولة قانونيا (بما في ذلك اجتماع حل النزاع أو جلسة الاستماع بشأن التأديب) ولا يجوز بأي حال أن تتجاوز تلك الفترة 45 يوما تقويميا من تاريخ تقديم الطلب.

يتضمن حقه في فحص ومراجعة السجلات التعليمية:

1. الحق في الحصول على إجابة من الوكالة المشاركة بناء على طلبات معقولة لشرح وتفسير السجلات.
2. الحق في طلب الوكالة المشاركة بتوفير نسخ من السجلات إذا لم يمكنك فحص السجلات ومراجعتها فعلياً إلا إذا تلقت هذه السجلات؛
3. والحق في فحص السجلات ومراجعتها من قبل ممثل عنك.

يجوز للوكالة المشاركة أن تقترض أنك تتمتع بالصلاحيات لفحص ومراجعة السجلات المتعلقة بطفلك ما لم يتم إشعارها بأنك لا تتمتع بالصلاحيات بموجب قانون الولاية الساري الذي يحكم أموراً مثل الوصاية أو الانفصال والطلاق.

سجل الوصول

القسم 300.614 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

تحتفظ كل وكالة مشاركة بسجل للأطراف (دون الأولياء وموظفي الوكالة العمومية) الذين يطلعون على المعلومات المدرسية المحصلة والمحافظة أو المستخدمة وفقاً للقسم "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين بما في ذلك اسم الشخص وتاريخ الإطلاع والهدف من خلال الوصول إلى هذه المعلومات.

السجلات الخاصة بأكثر من طفل واحد

القسم 300.615 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

إذا كان هناك سجل تعليمي يحتوي على معلومات أكثر من طالب، يحق لوالد كل منهم فحص ومراجعة المعلومات المتعلقة بطفله فقط أو يتم إخبارهم بالمعلومات الخاصة.

قائمة بأنواع المعلومات ومواقعها
القسم 300.616 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

تقوم كل وكالة مشاركة وبناء على طلب منك بإعطائك قائمة بأنواع ومواقع السجلات التعليمية التي تم تجميعها أو استخدامها بواسطة الوكالة.

الرسوم

القسم 300.617 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يحق للوكالة المشاركة أن تفرض رسوماً مقابل الحصول على نسخ من السجلات بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين إذا كانت هذه الرسوم لا تمنعك من ممارسة حقه في فحص ومراجعة هذه السجلات.

لا يحق لأي وكالة مشاركة أن تفرض رسوماً مقابل بحث أو استرجاع معلومات من سجل الطالب التعليمي بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين.

تعديل السجلات بناء على طلب الولي
القسم 300.618 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

إذا كنت تعتقد أن المعلومات الموجودة بالسجلات التعليمية، والتي تم تجميعها وحفظها وفقاً للجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين، غير دقيقة أو خاطئة أو تنتهك خصوصية المعلومات أو حقوق الطفل، فيحق لك أن تطلب من الوكالة المشاركة التي تحتفظ بالمعلومات أن تقوم بتعديل هذه المعلومات.

يجب على الوكالة المشاركة أن تقرر إذا ما كانت ستعدل المعلومات تبعاً لهذا الطلب خلال فترة زمنية معقولة بعد استلام الطلب.

إذا رفضت الوكالة المشاركة تعديل المعلومات وفقاً لطلبك فعندها يتعين عليها أن تشعرك بالرفض وتتصكح بحقه في طلب جلسة استماع كما هو موضح تحت عنوان **الفرصة لطلب جلسة استماع**.

الفرصة لطلب جلسة استماع

القسم 300.619 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يتعين على الوكالة المشاركة عند الطلب، أن توفر لك فرصة إجراء جلسة استماع للطعن في المعلومات المتعلقة بطفلك للتأكد من أنها ليس غير دقيقة أو خاطئة أو تنتهك حقوق أو خصوصية الطفل.

إجراءات جلسات الاستماع

القسم 300.621 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يتعين عقد جلسات الاستماع لإعتراض على المعلومات

الواردة في السجلات المدرسية وفقاً لإجراءات تلك الجلسات المحددة بموجب قانون خصوصية المعلومات والحقوق التربوية للأسرة.

نتيجة جلسة الاستماع

القسم 300.620 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

وإذا رأت الوكالة المشاركة بعد جلسة الاستماع أن المعلومات غير دقيقة أو خاطئة أو تنتهك خصوصية أو حقوق الطفل، يجب أن تقوم بتعديل المعلومات طبقاً لذلك وأن تشعرك كتابياً.

وإذا رأت الوكالة المشاركة بعد جلسة الاستماع أن المعلومات غير دقيقة أو أنها خاطئة أو تنتهك خصوصية أو حقوق طفلك، فيجب أن تشعرك بحقه في أن تضمن في السجلات التعليمية المحفوظة المتعلقة بطفلك بياناً

يحتوي على تعليق على المعلومات أو توضيح أسباب عدم الاتفاق مع قرار الوكالة المشاركة.

يجب أن تكون كل الأسباب والشروح المدخلة في سجل طفلك:

1. محفوظة من قبل الوكالة المشاركة كجزء من سجل الطفل طالما كانت الوكالة المشاركة تقوم بالمحافظة على المعلومات أو القسم غير المتفق عليه؛
2. وإذا قامت الوكالة

المشاركة بكشف سجلات الطفل أو الجزء المتنازع عليه لأي طرف، فيتعين كشف التوضيح أيضاً لذلك الطرف.

الموافقة على كشف معلومات تحديد الهوية
القسم 300.622 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

ما لم يكن كشف معلومات تحديد الهوية المضمنة في السجلات المدرسية (بدون موافقة الولي) مرخصاً به بموجب قانون خصوصية المعلومات والحقوق التربوية للأسرة، فيتعين الحصول على موافقتك قبل كشف معلومات تحديد الهوية إلى أطراف أخرى دون مسؤولي الوكالة المشاركة. وبإستثناء الظروف المحددة أدناه فإن موافقتك لا تكون ضرورية قبل كشف معلومات تحديد الهوية لمسؤولي الوكالات المشاركة لأغراض تلبية متطلبات الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين. يتعين الحصول على موافقتك أو موافقة الطفل إذا كان مؤهلاً وبلغ سن الرشد بموجب قانون الولاية قبل كشف معلومات تحديد الهوية لمسؤولي الوكالات المشاركة التي توفر خدمات الانتقال أو تدفع نظيرها.

إذا كان طفلك مسجلاً أو على وشك الالتحاق بمدرسة خاصة لا توجد في نفس دائرة التعليم التي تقيم بها، فيتعين الحصول على موافقتك قبل الكشف عن أية معلومات لتحديد الهوية بشأن طفلك بين مسؤولي دائرة التعليم حيث توجد المدرسة الخاصة ومسؤولي دائرة التعليم التي تقيم بها.

الضمانات

القسم 300.623 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يتعين على كل وكالة مشاركة أن تقوم بحماية خصوصية المعلومات التي تمكن من تحديد هوية الشخص عند تحصيلها و تخزينها وإفشائها وخلال مراحل تدميرها.

يتعين على مسؤول واحد في كل وكالة مشاركة أن يضمن سرية معلومات تحديد الهوية.

يتعين على جميع الأشخاص الذين يقومون بجمع معلومات تحديد الهوية أو استخدامها تلقي تدريب أو إرشادات حول سياسات وإجراءات ولاية ميشيغان بشأن سرية المعلومات بموجب الجزء "ب"

من قانون التربية الخاص بالمعاقين وقانون خصوصية المعلومات والحقوق التربوية للأسرة.

يجب أن تحافظ كل وكالة عمومية مشاركة على قائمة أسماء ووظائف الأشخاص الذين يعملون في الوكالة ولهم إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات وتضع هذه القائمة على ذمة العموم للنظر فيها.

تدمير المعلومات

القسم 300.624 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يتعين على دائرة التعليم إشعارك عندما تصبح معلومات تحديد الهوية التي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين، غير ضرورية لتقديم الخدمات التربوية لطفلك.

ويجب تدمير المعلومات بنائية على طلبك. ومع ذلك، فمعلومات مثل اسم طفلك وعنوانه ورقم هاتفه وصفه الدراسي وسجل حضوره والفصول التي حضر بها ومستوى الصف الذي وصل إليه وسنة إنهاء الدراسة يجب حفظها بدون حد زمني أقصى.

حقوق الطالب

القسم 300.625 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

بموجب لوائح قانون خصوصية المعلومات والحقوق التربوية للأسرة، تنتقل حقوق الأولياء المتعلقة بالسجلات المدرسية إلى الطالب عند بلوغه 18 عاما. كما تنتقل حقوق الأولياء بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين والمتعلقة بالسجلات المدرسية على الطالب عند بلوغه 18 عاما لكن يتعين على الوكالة المشاركة تقديم أي إشعار ضروري بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين على كل من الطالب والولي.

التوسط

القسم 300.506 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

عام

وضعت إدارة التعليم العامة بولاية ميشيغان إجراءات للتوسط من أجل تمكينك أنت ودائرة التعليم من حل الاختلافات التي تنطوي على أي أمر بموجب الجزء "ب" أو الجزء "ج" من قانون التربية الخاص بالمعاقين بما في ذلك الأمور الناشئة قبل رفع

شكوى من الولاية أو شكوى مكفولة قانونيا. وبالتالي، يكون التوسط متاحا لحل النزاعات بموجب الجزء "ب" أو الجزء "ج" من قانون التربية الخاص بالمعاقين سواء رفعت أو لم ترفع، شكوى مكفولة قانونيا لطلب جلسة استماع قانونية كما هو موضح تحت عنوان رفع شكوى مكفولة

قانونيا المتطلبات

تضمن الإجراءات أن عملية التوسط:

1. تطوعية من جانبك ومن جانب دائرة التعليم؛
2. لن تُستعمل لرفض أو تأخير حقا في عقد جلسة استماع مكفولة قانونيا أو رفض أي من حقوقك الأخرى التي تتمتع بها بموجب الجزء "ب" أو الجزء "ج" من قانون التربية الخاص بالمعاقين؛
3. يُشرف عليها وسيط ومؤهل ومحادي تلقى تدريباً على وسائل التوسط الفعالة.

يجوز لدائرة التعليم أن تطور إجراءات لأولياء المدارس الذين يقررون عدم اللجوء إلى إجراء التوسط، فرصة للقاء في الوقت والمكان الملائمين لك بطرف آخر ليست له مصلحة:

1. متعاقد مع هيئة بديلة ملائمة لحل النزاعات أو مركز للمعلومات وتدريب الأولياء أو مركز موارد اجتماعي لأولياء في الولاية؛

2. ومن يوضح الفوائد ويشجعك على اللجوء إلى عملية التوسط.

يتعين على إدارة التعليم العامة بولاية ميشيغان الاحتفاظ بقائمة للوسطاء المؤهلين والذين على معرفة بالقوانين واللوائح المتعلقة بتوفير تعليم خاص والخدمات ذات صلة لذوي الاحتياجات. ويتعين على إدارة التعليم العامة بولاية ميشيغان اختيار الوسطاء بشكل عشوائي أو متناوب أو بشكل حيادي آخر. تتحمل الولاية تكلفة عملية التوسط بما في ذلك تكاليف الاجتماعات. يتم توفير هذه الخدمات عن طريق برنامج التوسط في تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة بولاية ميشيغان بالموقع التالي على الإنترنت <http://www.cenmi.org/msemp>.

ويتعين جدولة كل اجتماع في عملية التوسط في الوقت المناسب على أن يعقد في مكان ملائم لك ولدائرة التعليم.

إذا تمكنت من حل النزاع مع دائرة التعليم عبر عملية التوسط، فينتعين على كلا الطرفين إبرام اتفاقية ملزمة قانونيا توضح الحل إلى جانب:

1. بيان أن كافة المناقشات التي تمت خلال عملية التوسط ستظل سرية ولا يجوز استخدامها كدليل في أية جلسة استماع لاحقة مكفولة قانونيا أو في أي من المرافعات المدنية؛
2. والتوقيع عليها من طرفك ومن طرف ممثل عن دائرة التعليم يتمتع

بالصلاحية لإلزام دائرة التعليم.

تكون اتفاقية التوسط المكتوبة والموقعة سارية في كل محاكم الولاية ذات الاختصاص القضائي (محكمة تتمتع بالصلاحية بموجب قانون الولاية لسماع هذا النوع من القضايا) أو في محكمة مقاطعة فيدرالية على مستوى الولايات المتحدة.

يتعين أن تكون المناقشات التي تمت أثناء عملية التوسط سرية. ولا يمكن استخدامها كدليل في أية جلسة استماع مستقبلية أو مرافعات مدنية بأية محكمة فيدرالية أو محكمة ولاية تتلقى مساعدة بموجب الجزء "ب" أو الجزء "ج" من قانون التربية الخاص بالمعاقين.

حيادية الوسيط

يتعين أن يتوفر في الوسيط ما يلي:

1. ألا يكون موظفا بإدارة التعليم العامة بولاية ميشيغان أو بدائرة التعليم المشتركة في تقديم التعليم أو الرعاية لطفلك؛
2. وألا تكون لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية الوسيط.

لا يُعتبر الشخص الذي يتأهل بطريقة أخرى موظفا لدى دائرة التعليم أو وكالة تابعة للولاية فقط بسبب أنه يتلقى أجرا من الوكالة أو من دائرة التعليم للعمل كوسيط.

إجراءات شكوى الولاية

الفرق بين إجراءات شكوى جلسة الاستماع المكفولة قانونيا وإجراءات شكوى الولاية

توضح لوائح الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين إجراءات مختلفة لشكاوى الولاية وللشكاوى وجلسات الاستماع المكفولة قانونيا. وكما هو موضح أدناه يجوز لأي فرد أو مؤسسة رفع شكوى للولاية يدعي فيها وقوع انتهاك لأي من متطلبات الجزء "ب" أو الجزء "ج" من قبل دائرة التعليم أو إدارة التعليم العامة بولاية ميشيغان أو أي وكالة عامة أخرى. ولا يجوز إلا لك أنت أو دائرة التعليم فقط رفع شكوى مكفولة قانونيا حول أي أمر يتعلق باقتراح أو رفض بدء أو تغيير تحديد الهوية أو التقييم أو الوضع التربوي لطفل معاق أو توفير تعليم عام ملائم ومجاني للطفل. وبينما يتعين بشكل عام على طاقم إدارة التعليم بولاية ميشيغان حل شكوى الولاية خلال 60 يوما تقويميا، إلا إذا تم الإمداد في الوقت المحدد بالطريقة المناسبة، فيتعين أن يقوم قاض إداري بسماع الشكوى المكفولة قانونيا (إذا لم يتم حل النزاع خلال اجتماع أو من خلال التوسط) وإصدار قرار مكتوب خلال 45 يوما تقويميا بعد انتهاء فترة حل النزاع، كما هو موضح في هذه الوثيقة تحت عنوان **عملية حل النزاع**، ما لم يمنح القاضي الإداري تمديدا زمنيا بناية على طلبك أو طلب إدارة التعليم. ستجد أدناه المزيد من التفاصيل حول إجراءات شكوى الولاية والشكوى المكفولة قانونيا وحل النزاعات وجلسات الاستماع.

تبني إجراءات شكوى الولاية القسم 300.151 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

عام
يتعين على إدارة التعليم العام بولاية ميشيغان أن تضع إجراءات مكتوبة (راجع القواعد الإدارية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. القاعدة (أ) 300.1701، -1851-1853 (340) بشأن:

1. حل أي شكوى مقدمة للولاية، بما في ذلك الشكوى المرفوعة من قبل مؤسسة أو شخص من ولاية أخرى؛
2. رفع الشكوى؛
3. النشر على نطاق واسع لإجراءات رفع شكوى الولاية إلى الأهل وغيرهم من الأفراد ذوي المصلحة، بما في ذلك مراكز المعلومات وتدريب الأولياء ووكالات الحماية والدفاع ومراكز العيش المستقلة وغيرها من الهيئات الأخرى المعنية.

التعويضات عن رفض تقديم خدمات ملائمة

عند حل شكوى ولاية وجدت فيها الإدارة العامة للتعليم بولاية ميشيغان عجزا عن توفير خدمات ملائمة، فيتعين على إدارة التعليم العام في ولاية ميشيغان معالجة:

1. الإخفاق في توفير الخدمات الملائمة بما في ذلك الإجراء التصحيحي المناسب لتلبية احتياجات الطفل؛

2. والتوفير المستقبلي للملائم للخدمات إلى جميع الأطفال المعاقين.

الحد الأدنى من إجراءات شكوى الولاية القسم 300.152 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

الإطار الزمني؛ الحد الأدنى من الإجراءات

تقوم إدارة التعليم العام في ولاية ميشيغان من خلال مكتب التربية الخاص والتدخل المبكر بتضمين إطار زمني في إجراءات شكوى الولاية الخاصة بها يبلغ 60 يوما تقويميا من تاريخ رفع الشكوى من أجل:

1. إجراء تحقيق مستقل في الموقع في حال رأت إدارة التربية بولاية ميشيغان ضرورة لذلك؛
2. تأمين فرصة إلى المدعي لتقديم معلومات إضافية، سواء بشكل شفهي أو خطي، حول الإدعاءات المتضمنة في الشكوى؛
3. إتاحة الفرصة لدائرة التعليم أو وكالة عامة أخرى للإجابة على الشكوى بما في ذلك، على الأقل: (أ) بناء على اختيار الوكالة، اقتراحا لحل الشكوى؛ و (ب) الفرصة للولي الذي رفع الشكوى والوكالة على الاتفاق الخياري لإجراء عملية توسط؛

4. مراجعة كافة المعلومات ذات الصلة واتخاذ قرار مستقل حول ما إذا كانت دائرة التعليم أو وكالة عامة أخرى تنتهك مطلبيا بالجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين؛

5. وإصدار قرار كتابي إلى مقدم الشكوى يتناول كل ادعاء وارد بالدعوى ويتضمن: (أ) نتائج واستنتاجات للوقائع؛ و (ب) أسباب القرار النهائي لإدارة التعليم العام بولاية ميشيغان.

تمديد الوقت والقرار النهائي والتنفيذ

يتعين أيضا أن يتوفر في إجراءات إدارة التعليم العام بولاية ميشيغان الموضحة أعلاه ما يلي:

1. السماح بتمديد الإطار الزمني البالغ 60 يوما تقويميا فقط في حال: (أ) وجدت ظروف استثنائية فيما يتعلق بشكوى معينة للولاية؛ أو (ب) موافقة الولي ودائرة التعليم أو وكالة أخرى مشتركة طواعية على تمديد الوقت لحل النزاع من خلال التوسط.
2. تضمين إجراءات للتنفيذ الفعال للقرار النهائي لإدارة التعليم العام بولاية ميشيغان إذا لزم الأمر، بما في ذلك: (أ) أنشطة المساعدة الفنية؛ (ب) المفاوضات؛

(ج) والإجراءات التصحيحية لتحقيق الانصياع.
شكاوى الولاية وجلسات الاستماع المكفولة قانونيا
في حال تلقي شكوى من الولاية مكتوبة وهي أيضا موضوع جلسة استماع مكفولة قانونيا كما هو موضح أدناه تحت عنوان **شكوى مكفولة قانونيا** أو إذا كانت شكوى من الولاية تتضمن قضايا متعددة واحدة منها أو أكثر جزء من جلسة الاستماع تلك، فيتعين على الولاية وضع شكوى الولاية جانبا أو أي جزء منها تتناوله جلسة الاستماع من الولاية المكفولة قانونيا إلى حين انتهاء جلسة الاستماع. على أية حال، يجب حل أي موضوع في الشكوى لا يشكل جزءاً من إجراء جلسة الاستماع وذلك باستعمال الجدول الزمني والإجراءات المذكورة أعلاه. إذا كان قد صدر من قبل قرارا بشأن قضية أثبتت في شكوى ولاية من خلال جلسة استماع مكفولة قانونيا تتضمن نفس الأطراف (أنت ودائرة التعليم) فسوف يكون قرار جلسة الاستماع المكفولة قانونيا ملزماً في تلك القضية ويتعين على إدارة التعليم العام بميشيغان إشعار مقدم الشكوى بأن القرار ملزم. ويتعين حل الشكوى التي تدعي عجز دائرة التعليم أو الوكالة العامة عن تنفيذ قرار جلسة استماع مكفولة قانونيا من قبل إدارة التعليم العام بميشيغان.

رفع شكوى ولاية

القسم 300.153 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يجوز لأية مؤسسة أو شخص رفع شكوى ولاية مكتوبة وموقعة وفقا للإجراءات الموضحة أعلاه.

يتعين أن تتضمن شكوى الولاية:

1. بياناً بأن دائرة التعليم أو وكالة عامة أخرى قد انتهكت:

(أ). أي حكم حالي بالفواعل الإدارية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ب). قانون 1976 PA 451, MCL 380.1

وما يليه فيما يخص

برامج وخدمات

التعليم الخاص.

(ج). قانون التربية

الخاص بالمعاقين

لسنة 2004، قانون

الولايات المتحدة 20،

الفصل 33، القسم

1400 وما يليه.

واللوائح التنفيذية

للقانون 34 القسم

300 وقانون اللوائح

الفيدرالية 34 القسم

303؛

(د). خطة انتقالية لدائرة

التعليم؛

(هـ). أو تقرير فريق

برنامج التربية

الفردية أو قرار

مسؤول جلسة

الاستماع أو قرار

محكمة بخصوص

برامج أو خدمات

التعليم الخاص؛ أو

(و). تطبيق الولاية

للصناديق الاتحادية

لقانون تعليم الأفراد

المعاقين.

2. الوقائع التي يقوم التصريح على أساسها؛

3. التوقيع ومعلومات

الاتصال لمقدم الشكوى؛

4. وفي حال إدعاء انتهاكات

بشأن طفل معين:

(أ). اسم الطفل وعنوان

إقامته؛

(ب). اسم المدرسة

التي يحضرها الطفل؛

(ج). في حال يكون

الطفل أو الشاب

متشرداً، معلومات

الاتصال المتوفرة

الخاصة بالطفل

واسم المدرسة التي

يحضرها؛

(د). وصف لطبيعة مشكلة

الطفل بما في ذلك

الحقائق المرتبطة

بالمشكلة؛

(هـ). واقتراح لحل

المشكلة إلى الحدّ

المعروف والمتوفر

للطرف الذي رفع

الشكوى في الوقت

الذي تم فيه رفع

الشكوى.

يجب أن تتضمن الشكوى انتهاكا لم

يتمر على حدوثة أكثر من عام واحد

من تاريخ تلقي الشكوى من قبل إدارة

التعليم العام بميشيغان أو دائرة التعليم

المستقلة.

كما يتعين على الطرف الذي يرفع

الشكوى للولاية تقديم نسخة من

الشكوى إلى دائرة التعليم أو وكالة

عامة أخرى تقدم خدماتها إلى

الطفل في نفس الوقت الذي يرفع

فيه الشكوى إلى مكتب تعليم ذوي

الاحتياجات الخاصة وخدمات التدخل

المبكر.

لقد وضعت إدارة التعليم العام

بميشيغان نمودجا مثاليا للمساعدة في

رفع الشكوى إلى الولاية. ويتوفر

هذا النموذج على الإنترنت بالعنوان

التالي: www.michigan.gov/ose-eis

. لا يتعين عليك استعمال

هذا النموذج. لكن عليك أن تضمن

في دعواك المعلومات الضرورية

لرفع شكوى إلى الولاية (أنظر 4-1

أعلاه).

إجراءات الشكوى الشكوى المكفولة

قانونيا

رفع شكوى مكفولة قانونيا

القسم 300.507 من قانون اللوائح

الفيدرالية 34

عام

يجوز لك أو لدائرة التعليم رفع

شكوى مكفولة قانونيا حول أي أمر

يتعلق باقتراح أو رفض بدء أو تغيير

تحديد الهوية أو التقييم أو الوضع

التربوي لطفلك أو توفير تعليم عام

ملائم ومجاني لطفلك.

يتعين أن تدعي الشكوى المكفولة

قانونيا انتهاكا لم يمر على حدوثة

أكثر من سنتين قبل أن تعرف أنت أو

دائرة التعليم أو كان عليكما أن تعرفا

حدوث عملية الانتهاك المزعومة

التي تمثل أساس الشكوى المكفولة

قانونيا.

لا ينطبق عليك الإطار الزمني

الموضح أعلاه إذا لم تستطع رفع

شكوى مكفولة قانونيا خلال الإطار

الزمني المحدد لأحد السببين التاليين:

1. إشارة دائرة التعليم بشكل

غير صحيح إلى أنها قد

حلت المشاكل المحددة في

الشكوى؛ أو

2. حجب دائرة التعليم

المعلومات والتي كان

عليها أن توفرها لك

بموجب الجزء "ب"

والجزء (ج) من قانون

التربية الخاص بالمعاقين.

معلومات للأولياء

يتعين على دائرة التعليم إشعارك

بالخدمات القانونية والمجانية أو

منخفضة التكلفة أو الخدمات الأخرى

ذات الصلة المتوفرة في المنطقة إذا

طلبت منها هذه المعلومات، أو إذا

رفعت أنت أو رفعت دائرة التعليم

دعوى مكفولة قانونيا.

الشكوى المكفولة قانونيا

القسم 300.508 من قانون اللوائح

الفيدرالية 34

عام

يتعين عليك أو علة دائرة التعليم من

أجل طلب جلسة استماع (أو محاميك

أو محامي دائرة التعليم) رفع شكوى

مكفولة قانونيا لدى إدارة التعليم

التعليم العام بولاية ميشيغان وتقديم

نسخة إلى الطرف الآخر. ويجب

أن تتضمن الشكوى كافة المحتويات

المدرجة أدناه ويتعين الإبقاء على

سريتها.

محتوى الشكوى

يجب أن تتضمن الشكوى المكفولة

قانونيا:

1. اسم الطفل؛

2. عنوان إقامة الطفل؛

3. اسم مدرسة الطفل؛

4. إذا كان الطفل أو الشاب

متشرداً فيتعين أن تتضمن

الشكوى معلومات

الاتصال بالطفل واسم

مدرسته؛

5. وصفا لمشكلة الطفل

المتعلقة بالإجراء المقترح

أو المرفوض بما في

ذلك الحقائق المرتبطة

بالمشكلة؛

6. واقتراح حل للمشكلة بالحد

المعروف والمتوفر لك

أو لدائرة التعليم في ذلك

الوقت.

إشعار بالضمانات الإجرائية

لا يجوز لك أو لدائرة التعليم عقد

جلسة استماع مكفولة قانونيا حتى

تقوم أنت أو دائرة التعليم (أو محاميك

أو محامي دائرة التعليم) برفع شكوى

مكفولة قانونيا بشكل ملائم تتضمن

المعلومات الموضحة أعلاه. تكون

الشكوى المكفولة قانونيا مرفوعة

بشكل ملائم عندما يتلقاها كل من

إدارة التعليم العام بميشيغان والطرف

الأخر.

كفاية الشكوى

حتى تأخذ الشكوى المكفولة قانونياً مسارها الطبيعي، يتعين أن تكون كافية. تُعتبر الشكوى المكفولة قانونياً كافية (أي أنها تُلبي متطلبات المحتوى أعلاه) ما لم يُمّ الطرف المتلقي للشكوى المكفولة قانونياً (أنت أو دائرة التعليم) بإشعار القاضي الإداري والطرف الآخر كتابياً، خلال 15 يوماً تقويمياً من استلام الشكوى، بأن الطرف المتلقي يعتقد أن الشكوى المكفولة قانونياً لا تُلبي المتطلبات الواردة أعلاه.

خلال خمسة أيام تقويمية من تلقي الإشعار الذي يفيد بأن الطرف المتلقي للإشعار (أنت أو دائرة التعليم) يعتبر شكوى مكفولة قانونياً غير كافية، يتعين على القاضي الإداري أن يقرر ما إذا كانت الشكوى المكفولة قانونياً تُلبي المتطلبات الواردة أعلاه وأن يشعر أنك أنت ودائرة التعليم كتابياً على الفور.

تعديل الشكوى

يجوز لك أو لدائرة التعليم إدخال تغييرات على الشكوى في الحالتين التاليين فقط:

1. موافقة الطرف الآخر على التغييرات كتابياً وإعطائه الفرصة لحل الشكوى المكفولة قانونياً عبر اجتماع لحل النزاع كما هو موضح أدناه؛ أو
2. منح القاضي الإداري إذناً بالتغييرات في موعد لا يتجاوز خمسة أيام قبل بدء جلسة الاستماع المكفولة قانونياً.

إذا قام الطرف الذي رفع الشكوى (أنت أو دائرة التعليم) بإجراء تغييرات على الشكوى المكفولة قانونياً فسوف تبدأ ثانية الإطارات الزمنية لإجتماع حل النزاع (خلال 15 يوماً تقويمياً من تلقي الشكوى) والفترة الزمنية لحل النزاع (خلال 30 يوماً تقويمياً من تلقي الشكوى) من تاريخ رفع الشكوى المعدلة.

استجابة دائرة التعليم لشكوى مكفولة قانونياً

إذا لم تُرسل إليك دائرة التعليم إشعاراً كتابياً مسبقاً، كما هو موضح تحت العنوان

الإشعار الكتابي المسبق

بشأن الموضوع الوارد في شكواك المكفولة قانونياً، فيتعين على دائرة التعليم خلال 10 أيام تقويمية من تلقي الشكوى المكفولة قانونياً، إرسال استجابة تتضمن:

1. توضيحاً للسبب وراء اقتراح أو رفض دائرة التعليم لإتخاذ الإجراء المشار إليه في الشكوى المكفولة قانونياً؛
2. وصفا لأي خيارات قام فريق برنامج التربية الفردي باعتبارها والأسباب لرفض هذه الخيارات؛
3. وصف لكل إجراء تقييمي واختبار وسجل، أو تقرير استندت عليه دائرة التعليم في قرارها بتقديم الاقتراح أو برفضه.
4. وصفا للعوامل الأخرى ذات الصلة بالإجراء

المقترح أو المرفوض من قبل دائرة التعليم. لا يعني توفير المعلومات في الأقسام 1-4 أعلاه منع دائرة التعليم من التأكيد على أن شكواك المكفولة قانونياً كانت غير كافية. **استجابة الطرف الآخر لشكوى مكفولة قانونياً**

باستثناء ما هو موضح مباشرة تحت العنوان الفرعي أعلاه **استجابة دائرة التعليم لشكوى مكفولة قانونياً**، يتعين على الطرف المتلقي للشكوى المكفولة قانونياً وخلال 10 أيام تقويمية من تلقي الشكوى، إرسال رد إلى الطرف الآخر يتناول على وجه الخصوص القضايا الواردة في الشكوى.

الاستمارات النموذجية

القسم 300.509 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

لقد طورت إدارة التعليم بميشيغان استمارة نموذجية لمساعدتك على رفع شكوى مكفولة قانونياً. لا يتعين عليك استعمال هذه الاستمارة النموذجية من إدارة التعليم بولاية ميشيغان. لكن يتعين أن تتضمن الشكوى المكفولة قانونياً المعلومات المطلوبة لرفع شكوى مكفولة قانونياً. ويتوفر هذا النموذج على الإنترنت بالعنوان التالي: www.michigan.gov/ose-eis.

(ملاحظة: لا يضمن استخدام الاستمارة النموذجية أن القاضي الإداري سيجد الشكوى كافية إذا اعترض الطرف الآخر على ذلك.)

وضع الطفل قبل البت في بالشكوى بالشكوى وجلسة الاستماع المكفولة قانونياً
القسم 300.518 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

باستثناء ما تمت الإشارة إليه أدناه تحت عنوان **الإجراءات عند تأديب طفل معاق**، بمجرد رفع شكوى مكفولة قانونياً لدى إدارة التعليم العام بولاية ميشيغان واستلامها من قبل الطرف الآخر، يتعين أن يظل طفلك في وضعه التعليمي الحالي أثناء عملية حل النزاع وانتظار قرار يصدر عن جلسة استماع حيادية مكفولة قانونياً أو مرافعات في المحكمة إلا إذا وافقت أنت ودائرة التعليم على غير ذلك.

إذا ما تضمنت جلسة الاستماع طلباً بالقبول بشكل مبدئي في مدرسة عامة، فسيتم تعيين طفلك بموافقتك ببرنامج مدرسة عامة عادية، إلى أن تستكمل كافة الإجراءات.

إذا كانت الشكوى المكفولة قانونياً تتضمن طلباً للخدمات المبدئية بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين لطفل يتحول من تلقي الخدمات بموجب الجزء "ج" من قانون التربية الخاص بالمعاقين إلى الجزء "ب" من القانون ذاته، ولم يعد مؤهلاً لخدمات الجزء "ج" لأن الطفل قد بلغ الثالثة، فلا يتعين على دائرة التعليم توفير خدمات الجزء "ج" التي كان الطفل يتلقاها. وإذا كان الطفل مؤهلاً بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين ووافقت

على أن يتلقى الطفل تعليماً لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة للمرة الأولى، فيتعين على دائرة التعليم إلى حين ظهور نتيجة المرافعات، تقديم خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة غير المتنازع عليها (التي تتفق عليها أنت ودائرة التعليم).

عملية حل النزاع

القسم 300.510 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

اجتماع حل النزاع

يتعين على دائرة التعليم عقد اجتماع لحل النزاع معك ومع العضو أو الأعضاء ذوي الصلة بفريق برنامج التربية الفردي الذين لديهم معرفة معينة بالحقائق المحددة في شكواك المرفوعة قانونياً. يجب عقد اجتماع حل النزاع هذا خلال 15 يوماً تقويمياً بعد رفع الشكوى المكفولة قانونياً لدى إدارة التعليم العام في ميشيغان، وتلقيها من قبل دائرة التعليم. ولا يمكن أن تبدأ جلسة الاستماع المكفولة قانونياً إلا بعد عقد اجتماع حل النزاع. الاجتماع:

1. يتعين أن يتضمن ممثلاً عن دائرة التعليم يتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات نيابة عنها؛
2. لا يجوز أن يتضمن محامياً عن دائرة التعليم ما تقوم أنت ودائرة التعليم بتحديد الأعضاء ذوي الصلة في الفريق التربوي الفردي لحضور الاجتماع. الهدف من الاجتماع هو أن تناقش

شكواك المكفولة قانونياً والحقائق التي تشكل الأساس للشكوى، بحيث تتاح لدائرة التعليم فرصة حل النزاع. لا يكون اجتماع حل النزاع ضرورياً إذا:

1. وافقت أنت أو دائرة التعليم كتابياً على التنازل عن الاجتماع؛ أو
2. وافقت أنت ودائرة التعليم على اللجوء إلى إجراء التوسط كما هو موضح تحت عنوان **التوسط**.

فترة حل النزاع

إذا لم تكن دائرة التعليم قد حلت الشكوى المكفولة قانونياً بما يحقق رضاك خلال 30 يوماً تقويمياً من تلقي الشكوى المرفوعة قانونياً (أثناء الفترة الزمنية لعملية حل النزاع)، فقد تتم جلسة الاستماع المكفولة قانونياً. يبدأ الإطار الزمني البالغ 45 يوماً تقويمياً لإصدار القرار النهائي بعد انتهاء فترة حل النزاع البالغة 30 يوماً، مع استثناءات معينة للتعديلات التي تتم على فترة حل النزاع البالغة 30 يوماً تقويمياً، كما هو موضح أدناه.

باستثناء الحالات التي توافق فيها أنت ودائرة التعليم على التنازل عن عملية حل النزاع أو استخدام التوسط، فإن عدم مشاركتك في اجتماع حل النزاع سيؤدي إلى تأجيل الإطارات الزمنية لعملية حل النزاع وجلسة الاستماع المكفولة قانونياً حتى تشارك في أحد الاجتماعات.

إذا لم تكن دائرة التعليم، بعد بذل جهود معقولة وتوثيقها، قادرة على الحصول على مشاركتك في اجتماع

حل النزاع، فيجوز لدائرة التعليم في نهاية فترة 30 يوماً، أن تطلب من أحد القضاة الإداريين رفض دعواك المكفولة قانونياً. يتعين أن تتضمن وثائق تلك الجهود سجلاً لمحاولات دائرة التعليم تحديد وقت ومكان متفق عليهما من الطرفين مثل:

1. بيانات مفصلة للمكالمات الهاتفية التي قامت بها أو حاولت القيام بها ونتائج تلك المكالمات؛
2. نُسخ من الرسائل والإشعارات التي أرسلت إليك وكذلك أي جواب تلقته دائرة التعليم؛
3. بيانات مفصلة للزيارات التي قامت بها لمنزلك أو مكان العمل ونتائج هذه الزيارات.

إذا عجزت دائرة التعليم عن عقد اجتماع حل النزاع خلال 15 يوماً تقويمياً من تلقي إشعار بشكواك المكفولة قانونياً أو عجزت عن المشاركة في اجتماع حل النزاع فيجوز لك أن تطلب من أحد القضاة الإداريين بدء الإطار الزمني البالغ 45 يوماً لجلسة الاستماع المكفولة قانونياً.

تعديل فترة حل النزاع البالغة 30 يوماً تقويمياً

إذا وافقت أنت ودائرة التعليم كتابياً على التنازل عن اجتماع حل النزاع، يبدأ الإطار الزمني البالغ 45 يوماً لجلسة الاستماع المكفولة قانونياً في اليوم التالي.

بعد بدء التوسط أو اجتماع حل النزاع وقبل انتهاء فترة حل النزاع

البالغة 30 يوماً تقويمياً، إذا وافقت أنت ودائرة التعليم كتابياً على أن الاتفاق غير محتمل، فسوف يبدأ الإطار الزمني البالغ 45 يوماً لجلسة الاستماع المكفولة قانونياً في اليوم التالي.

إذا وافقت أنت ودائرة التعليم على استخدام عملية التوسط في نهاية فترة حل النزاع البالغة 30 يوماً تقويمياً، فيمكن أن يتفق الطرفان كتابياً على مواصلة التوسط إلى حين الوصول لاتفاق. لكن إذا قمت أنت أو دائرة التعليم في وقت لاحق بالانسحاب من عملية التوسط، فسوف يبدأ الإطار الزمني البالغ 45 يوماً لجلسة الاستماع المكفولة قانونياً في اليوم التالي.

اتفاق التسوية المكتوب

في حال التوصل لحل في اجتماع حل النزاع، يتعين عليك أنت ودائرة التعليم إبرام اتفاق مُلزم قانونياً يكون:

1. موقعا عليه من طرفك ومن طرف ممثل عن دائرة التعليم يتمتع بالصلاحية لإلزام دائرة التعليم؛
2. ويكون سارياً في أي من محاكم الولاية ذات الاختصاص القضائي (محكمة الولاية التي تتمتع بالصلاحية لسماع هذا النوع من القضايا) أو في محكمة مقاطعة فيدرالية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية.

فترة مراجعة الاتفاق

إذا أبرمت أنت ودائرة التعليم اتفاقاً

نتيجة لاجتماع حل النزاع فيجوز لأي من الطرفين (أنت أو دائرة التعليم) إلغاء الاتفاق خلال 3 أيام عمل من وقت توقيعك أنت ودائرة التعليم على الاتفاق.

جلسات الاستماع حول الشكاوى المكفولة قانونياً

جلسة الاستماع الحيادية المكفولة قانونياً

القسم 300.511 من قانون اللوائح الفيدرالية 34 عام

عند رفع شكوى مكفولة قانونياً، يتعين أن تتاح لك أنت ودائرة التعليم المشتركة في النزاع فرصة لعقد جلسة استماع حيادية مكفولة قانونياً وذلك بعد اتباع الإجراءات الموضحة في قسمة الشكوى المكفولة قانونياً و عملية حل النزاع.

القاضي الإداري الحيادي

يتعين أن يتوفر الحد الأدنى من الشروط التالية في القاضي الإداري:

1. ألا يكون موظفاً بإدارة التعليم العامة بولاية ميشيغان أو بدائرة التعليم المشتركة في تقديم التعليم أو الرعاية للطفل. لكن لا يكون الشخص موظفاً للوكالة فقط لأنه يتلقى أجرًا من الهيئة للعمل كقاضٍ إداري؛
2. ألا تكون لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية القاضي الإداري خلال إجراءات الجلسة؛

3. أن يكون واسع المعرفة وعلى دراية بأحكام قانون التربية الخاص بالمعاقين واللوائح الفيدرالية ولوائح الولاية المتعلقة بالقانون ذاته والتفسيرات القانونية لذلك القانون من قبل المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولاية؛

4. وأن تكون لديه المعرفة والقدرة على إجراء جلسات استماع واتخاذ القرارات وكتابتها بما يتسق مع الممارسات القانونية الملائمة والقياسية.

القضاة الإداريون هم موظفو خدمة مدنية مصنفون من قبل الولاية يعملون كمحامين كما أنهم موظفون من قبل مكتب الولاية لجلسات الاستماع والقواعد الإدارية (SOAHR). تحتفظ إدارة التعليم العام في ميشيغان (من خلال مكتب الولاية لجلسات الاستماع والقواعد الإدارية) بقائمة تتضمن بياناً بمؤهلات الأشخاص الذين يعملون كقضاة إداريين.

موضوع جلسة الاستماع المكفولة قانونياً

لا يجوز للطرف (أنت أو دائرة التعليم) الذي يطلب جلسة الاستماع المكفولة قانونياً إثارة قضايا في الجلسة لم يتم تناولها في الشكوى المكفولة قانونياً ما لم يوافق الطرف الآخر على ذلك.

الإطار الزمني لطلب جلسة استماع يتعين عليك أنت أو دائرة التعليم رفع

شكوى مكفولة قانونياً خلال عامين من تاريخ معرفتك أنت أو دائرة التعليم أو من التاريخ الذي كان ينبغي عليك أن تعرف فيه القضية (القضايا) التي تناولتها الشكوى.

استثناءات الإطار الزمني
لا ينطبق عليك الإطار الزمني الموضح أعلاه إذا لم تستطع رفع شكوى مكفولة قانونياً لأحد السببين التاليين:

1. إشارة دائرة التعليم بشكل غير صحيح إلى أنها قد حلت المشكلة أو القضية المحددة التي نتيرها في الشكوى؛ أو
2. حجب دائرة التعليم المعلومات والتي كان عليها أن توفرها لك بموجب الجزء "ب" والجزء "ج" من قانون التربية الخاص بالمعاقين.

حقوق جلسة الاستماع **القسم 300.512 من قانون اللوائح الفيدرالية 34** **عام**

يحق لأي طرف في جلسة الاستماع المكفولة قانونياً (بما في ذلك جلسة الاستماع المرتبطة بالإجراءات التأديبية):

1. المرافقة وتلقي إرشادات من قبل محامٍ و/أو أشخاص لديهم معرفة أو تدريب خاص بشأن مشكلات الأطفال المعاقين؛
2. تقديم الأدلة واستدعاء

- الشهود واستجوابهم وإجبارهم على الحضور؛
3. نع تقديم أية أدلة في الجلسة لم يتم الإفصاح عنها إلى ذلك الطرف قبل عقد الجلسة بخمسة أيام عمل على الأقل؛
 4. الحصول على سجل مكتوب أو بناءً على طلبك، سجل إلكتروني دقيق لجلسة الاستماع؛
 5. الحصول على نتائج مكتوبة أو بناءً على خيارك، نتائج إلكترونية للحقائق والقرارات.

الكشف الإضافي للمعلومات
يتعين عليك أنت ودائرة التعليم قبل خمسة أيام عملية على الأقل من جلسة الاستماع المكفولة قانونياً، الكشف لبعضكم البعض عن كافة التقييمات التي أجريت حتى ذلك التاريخ والتوصيات القائمة على تلك التقييمات التي تنوي أنت أو دائرة التعليم استخدامها في جلسة الاستماع. يجوز للقاضي الإداري منع أي طرف يعجز عن الانصياع لهذا المطلب من تقديم التقييم أو التوصية ذات الصلة في جلسة الاستماع بدون موافقة الطرف الآخر.

حقوق الأولياء أثناء جلسات الاستماع

يجب أن يتم منحك الحق في:

1. حضور طفلك؛
2. فتح جلسة الاستماع للجمهور؛
3. والحصول على سجل لجنة الاستماع والنتائج

والقرارات بدون أية تكلفة عليك.

قرارات جلسة الاستماع **القسم 300.513 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

قرار القاضي الإداري
يتعين أن يكون قرار القاضي الإداري حول ما إذا كان طفلك قد تلقى تعليماً عاماً ملائماً ومجانياً أم لا قائماً على أسس واقعية. في أمور الادعاء بوقوع انتهاك إجرائي، قد يجد القاضي الإداري أن طفلك لم يتلقى تعليماً عاماً ملائماً ومجانياً فقط إذا كان الخلل الإجرائي:

1. أعاق حق طفلك في الحصول على تعليم عام ملائم ومجانياً؛
2. أعاق بشكل كبير فرصة المشاركة في عملية اتخاذ القرارات بشأن توفير التعليم العام الملائم والمجانى لطفلك؛ أو
3. أدى إلى الحرمان من ميزة تعليمية.

فقرة التفسير

لا يمكن تفسير أي من الأحكام الموضحة أعلاه لمنع القاضي الإداري من أن يطلب من دائرة التعليم الانصياع للمتطلبات في قسم وسائل الحماية الإجرائية من اللوائح الفيدرالية بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين (قانون اللوائح الفيدرالية 34، الأقسام 300.500 إلى 300.536).

الطلب المنفصل لجلسة استماع مكفولة قانونياً

لا يمكن تفسير أي شيء وارد في قسم الضمانات الإجرائية من اللوائح الفيدرالية بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين (قانون اللوائح الفيدرالية 34، الأقسام من 300.500 إلى 300.536) على أنه يمنحك من رفع شكوى منفصلة مكفولة قانونياً حول قضية منفصلة عن شكوى مكفولة قانونياً تم رفعها سابقاً.

النتائج والقرارات للجنة الاستشارية والجمهور العام
يتعين على إدارة التعليم العام في ميشيغان، بعد حذف أية معلومات لتحديد الهوية:

1. تقديم نتائج وقرارات جلسة الاستماع المكفولة قانونياً إلى اللجنة الاستشارية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بالولاية؛
2. وإتاحة تلك النتائج والقرارات للجمهور.

الاستئناف

نهائية القرار والاستئناف والمراجعة **الحيادية** **القسم 300.514 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

نهائية قرار جلسة الاستماع
يعد القرار الذي يتم اتخاذه في جلسة استماع مكفولة قانونياً (بما في ذلك جلسة الاستماع المرتبطة بإجراءات تأديبية) نهائياً باستثناء أنه يجوز لأي شخص مشترك في جلسة الاستماع (أنت أو دائرة التعليم) استئناف القرار من خلال رفع دعوى مدنية،

كما هو موضح أدناه.

الإطارات الزمنية وملائمة جلسات الاستماع **القسم 300.515 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

يتعين على إدارة التعليم العام في ميشيغان أن تضمن خلال فترة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الزمنية لاجتماعات حل النزاع والبالغة 30 يوماً أو، خلال فترة لا تتجاوز 45 يوماً تقويمياً من تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعدلة كما هو موضح تحت العنوان الفرعي، **التعديلات على فترة حل النزاع**

البالغة 30 يوماً تقويمياً:

1. التوصل إلى قرار نهائي في جلسة الاستماع؛
2. وإرسال نسخة من القرار بالبريد إلى كل من الطرفين.

يمكن لقاضٍ إداري إن يمدد الفترة الزمنية إلى أكثر من 45 يوماً بناءً على طلب أحد الطرفين.

يجب إجراء كل عملية استماع في الزمان والمكان اللذين يوفران الراحة المعقولة لك ولطفلك.

الدعوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية التي ترفع خلالها تلك الدعوى **القسم 300.516 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

عام

يحق لأي طرف (أنت أو دائرة التعليم) لا يوافق على نتائج

وقرارات جلسة الاستماع المكفولة قانونياً (بما في ذلك جلسة الاستماع المرتبطة بالإجراءات التأديبية) رفع دعوى مدنية بشأن الأمر الذي كان موضوع الجلسة المكفولة قانونياً. رفع الدعوى في محكمة ولاية ذات اختصاص قضائي (محكمة ولاية) تتمتع بالصلاحية لسماع هذا النوع من القضايا) أو في محكمة مقاطعة فيدرالية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية بغض النظر عن المقدار المتنازع عليه.

القيد الزمني

يتاح للطرف (أنت أو دائرة التعليم) الذي يرفع الدعوى مدة 90 يوماً تقويمياً من تاريخ صدور قرار القاضي الإداري لرفع الدعوى المدنية.

إجراءات إضافية

تقوم المحكمة بما يلي في أية دعوى مدنية:

1. استلام سجلات المرافعات الإدارية؛
2. سماع أدلة إضافية بناءً على طلبك أو على طلب دائرة التعليم؛
3. بناء قرارها على رجحان الأدلة ومنح التعويض الذي تراه المحكمة ملائماً.

الصلاحية القضائية لمحاكم الدوائر تتمتع محاكم الدوائر الأمريكية بالصلاحية لإصدار قرارات بشأن الدعاوى التي تُرفع بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين بغض النظر عن المقدار المتنازع عليه.

قاعدة التفسير

لا يوجد في الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين ما يحد أو يقيد الحقوق والإجراءات والتعويضات المتاحة بموجب الدستور الأمريكي وقانون الأمريكيين المعاقين لعام 1990 والفصل الخامس من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (القسم 504) أو القوانين الفيدرالية الأخرى التي تحمي حقوق الأطفال المعاقين، باستثناء أنه قبل رفع دعوى مدنية بموجب هذه القوانين سعيًا للحصول على تعويض متاح أيضًا بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين، يتعين استنفاد كافة الإجراءات المكفولة قانونياً والموضحة أعلاه إلى نفس الحد المطلوب في حالة رفع الطرف للدعوى بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين.

وهذا يعني أنه قد تتاح لك تعويضات بموجب قوانين أخرى تتداخل مع تلك المتاحة بموجب قانون التربية الخاص بالمعاقين لكن بشكل عام، للحصول على تعويض بموجب تلك القوانين الأخرى، يتعين أولاً استخدام الأطر الإدارية المتاحة بموجب قانون التربية الخاص بالمعاقين (مثل إجراءات الدعوى المكفولة قانونياً واجتماع حل النزاع وجلسات الاستماع الحيادية المكفولة قانونياً) قبل الذهاب إلى المحكمة مباشرة.

رسوم المحامين

القسم 300.517 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

عام

في أية دعاوى أو مرافعات بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين وفي حال صدور قرار لصالحك، يجوز للمحكمة، وفقاً لتقديرها، منح رسوم المحامين المعقولة كجزء من التكاليف الواقعة على عاتقك في أية دعاوى أو مرافعات بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين، يجوز للمحكمة، وفقاً لتقديرها، منح رسوم المحامين المعقولة كجزء من النفقات إلى وكالة تربية تابعة للولاية أو دائرة تعليم صدر قرار لصالحها، على أن يتم دفع الرسوم من قبل محاميك، إذا كان: (أ) قد رفع شكوى أو قضية في المحكمة تجدها المحكمة مُضيعاً للوقت أو غير معقولة أو بدون أساس؛ أو (ب) قد واصل المرافعة بعد أن أصبح واضحاً للعيان أنها مضیعة للوقت أو غير معقولة أو بدون أساس؛ أو

في أية دعاوى أو مرافعات بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين يجوز للمحكمة، وفقاً لتقديرها، منح رسوم المحامين المعقولة كجزء من التكاليف إلى وكالة تربية أو دائرة تعليم صدر قرار لصالحها، على أن تقوم أنت أو محاميك بدفعها، إذا كان طلبك لجلسة استماع مكفولة قانونياً أو قضية لاحقة بالمحكمة قد تم تقديمه لأي غرض غير ملائم، مثل التحرش من أجل إحداث تأخير غير ضروري أو زيادة تكاليف الدعوى أو المرافعات بشكل غير ضروري.

منح الرسوم

تقوم المحكمة بمنح رسوم المحامين المعقولة على النحو التالي:

1. يتعين أن تكون الرسوم قائمة على الأسعار السائدة في المجتمع الذي نشأت فيه الدعوى أو جلسة الاستماع وفقاً لنوع وجودة الخدمات المقدمة. لا يجوز استخدام علاوات أو مضاعفات في حساب الرسوم الممنوحة.
 2. يمكن ألا يتم الحكم برسوم المحامين كما يمكن ألا تُسدد التكاليف المتعلقة بذلك في أية دعوى أو إجراءات قانونية بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين بالنسبة للخدمات المقدمة التالية لوقت عرض التسوية الخطي لك في حال:
- (أ). كان العرض قد تم خلال الوقت الموضح في القاعدة 68 من القواعد الفيدرالية للمرافعات المدنية أو، في حالة جلسة الاستماع المكفولة قانونياً، في أي وقت يتجاوز 10 أيام تقويمية قبل بدء المرافعة؛
- (ب). عدم قبول العرض خلال 10 أيام؛ و
- (ج). وجدت المحكمة أو

القاضي الإداري

أن التعويض الذي حصلت عليه في

النهاية ليس أثر ملائمة لك من عرض التسوية.

وعلى الرغم من هذه القيود، يجوز اتخاذ قرار

بشأن رسوم المحامين والخدمات ذات الصلة لصالحك إذا حققت الفوز

وكان لديك مبرر فعلي في رفض عرض التسوية.

3. لا يجوز منح الرسوم المتعلقة بأي من اجتماعات فريق برنامج التربية

الفردية ما لم يكن الاجتماع قد عُقد نتيجة لمرافعة إدارية أو دعوى في المحكمة.

4. كذلك لا يجوز منح الرسوم المتعلقة بالتوسط كما هو موضح تحت عنوان

التوسط.

5. لا يعتبر اجتماع حل النزاع، كما هو موضح تحت عنوان، اجتماع حل النزاع، اجتماعاً عُقد نتيجة لجلسة استماع إدارية أو دعوى في المحكمة، كما لا

يعتبر جلسة استماع إدارية بغرض الحصول على رسوم المحامين هذه.

تخفّض المحكمة كما هو مناسب، مبلغ رسوم المحامين المنصوص عليه بموجب الجزء "ب" من قانون

الصفحة 12

التربية الخاص بالمعاقين في حال وجدت المحكمة:

1. أنك أو محاميك، أثناء مسار الدعوى أو المرافعة، قد أخرجت القرار النهائي للنزاع بشكل غير معقول؛
 2. أن مقدار رسوم المحامين المرخص بمنحها تتجاوز بشكل غير معقول سعر الساعة الساند في المجتمع عن الخدمات المماثلة التي يقدمها محامون ذو مهارات أو سمعة أو خبرات مشابهة بشكل معقول؛
 3. المبالغة في الوقت المستغرق والخدمات القانونية المقدمة اعتباراً لطبيعة الدعوى أو المرافعة؛ أو
 4. أن المحامي الذي يمثلك لم يوفر للمنطقة التعليمية المعلومات الملائمة في إخطار الطلب المكفول قانونياً كما هو موضح تحت عنوان الشكوى المكفولة قانونياً.
- لكن لا يجوز للمحكمة تخفيض الرسوم إذا وجدت أن الولاية أو دائرة التعليم قد أخرجت بشكل غير معقول القرار النهائي للدعوى أو المرافعة أو حدوث انتهاك بموجب أحكام الضمانات الإجرائية في الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين.

إجراءات تأديب الأطفال المعاقين

سلطة موظفي المدرسة

القسم 300.530 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

التحديد وفقاً لكل حالة على حدة

يجوز لموظفي المدرسة النظر في الظروف الخاصة بكل حالة على حدة عند تقرير ما إذا كان تغيير في الوضع، تم وفقاً للمتطلبات التالية المرتبطة بالتأديب، ملائماً لطفل معاق انتهاك قواعد سلوكيات طلاب المدرسة أم لا.

عام

إلى الحد المتبع تجاه الأطفال غير المعاقين، يجوز لموظفي المدرسة، ولمدة لا تتجاوز 10 أيام مدرسية على التوالي في نفس السنة الدراسية عن الحوادث المنفصلة لسوء السلوك، طالما أن حالات الاستبعاد تلك لا تشكل تغييراً في الوضع أو إلى بيئة أخرى أو إيقافه مؤقتاً.

يجوز لموظفي المدرسة أيضاً فرض حالات استبعاد إضافية على الطفل لمدة لا تتجاوز 10 أيام مدرسية على التوالي في نفس السنة الدراسية عن الحوادث المنفصلة لسوء السلوك، طالما أن حالات الاستبعاد تلك لا تشكل تغييراً في الوضع (راجع تغيير الوضع بسبب عمليات استبعاد تأديبية للإطلاع على التعريف أدناه).

وبمجرد استبعاد طفل معاق من وضعه الحالي لمدة إجمالية تبلغ 10 أيام مدرسية في نفس السنة الدراسية، يتعين على دائرة التعليم، أثناء أي أيام تالية للاستبعاد في تلك

السنة الدراسية، تقديم خدمات إلى الحد المطلوب أدناه بموجب العنوان الفرعي الخدمات.

السلطة الإضافية

إذا لم يكن السلوك الذي شكل انتهاكاً لقواعد سلوكيات الطلاب دليلاً إيضاحياً على إعاقة الطفل (أنظر تحديد الأدلة الإيضاحية، أدناه) وكان التغيير التأديبي في الوضع سيتجاوز 10 أيام مدرسية على التوالي، فيجوز لموظفي المدرسة تطبيق الإجراءات التأديبية على ذلك الطفل المعاق بنفس الطريقة ولنفس المدة التي يتم تطبيقها على الأطفال غير المعاقين، باستثناء أنه يتعين على المدرسة تقديم الخدمات لذلك الطفل كما هو موضح تحت عنوان الخدمات. يُحدد فريق برنامج التربية الخاص بالطفل المكان التعليمي البديل والمؤقت لتلك الخدمات.

الخدمات

يجوز تقديم الخدمات التي يتعين تقديمها لطفل معاق تم استبعاده من وضعه الحالي في مكان تعليمي بديل ومؤقت.

يتعين على المنطقة التعليمية فقط تقديم خدمات لطفل معاق تم استبعاده من وضعه الحالي لمدة 10 أيام مدرسية أو أقل، في تلك السنة الدراسية، إذا كانت توفر خدمات لطفل غير معاق تم استبعاده بشكل مماثل. ولاية ميشيغان لا تفرض تقديم خدمات للطلاب غير المعاقين الذين تم استبعادهم لأسباب تأديبية. يتعين على الطفل المعاق الذي تم استبعاده من وضعه الحالي لمدة

تتجاوز 10 أيام مدرسية:

1. مواصلة تلقي الخدمات التعليمية، حتى يتمكن الطفل من الاستمرار في المشاركة في المنهج التعليمي العام، لكن في مكان آخر، وأن يحرز تقدماً نحو تحقيق الأهداف الموضحة في برنامج التربية الفردية للطفل؛ و
2. تلقي، حسبما يكون ملائماً، تقييمًا سلوكيًا وظيفيًا وخدمات وتعديلات التدخل السلوكي الموضوعية لتلبية الانتهاك السلوكي بحيث لا يحدث ثانية.

بعد استبعاد طفل معاق من وضعه الحالي لمدة 10 أيام مدرسية في نفس السنة الدراسية وإذا كان الاستبعاد الحالي لمدة 10 أيام مدرسية على التوالي أو أقل وإذا كان الاستبعاد ليس تغييراً في الوضع (أنظر التعريف أدناه)، فسوف يحدد موظفو المدرسة، بالتشاور مع أحد معلمي الطفل على الأقل، مدى الحاجة إلى الخدمات من أجل تمكين الطفل من مواصلة المشاركة في المنهج التعليمي العام، لكن في مكان آخر، والتقدم نحو تحقيق الأهداف الموضحة في البرنامج التربوي الفردي للطفل.

إذا كان الاستبعاد بشكل تغييراً في الوضع (أنظر التعريف أدناه)، فسوف يحدد فريق برنامج التربية الفردية الخدمات الملائمة لتمكين الطفل من مواصلة المشاركة في

المنهج التعليمي العام، لكن في مكان آخر، والتقدم نحو تحقيق الأهداف الموضحة في برنامج التربية الفردية للطفل.

تحديد الأدلة الإيضاحية

خلال 10 أيام مدرسية من أي قرار بتغيير وضع طفل معاق بسبب انتهاك قواعد سلوكيات الطلاب (باستثناء كون الاستبعاد لمدة 10 أيام مدرسية متتالية أو أقل ولا يشكل تغييراً في الوضع)، يتعين على دائرة التعليم والولي والأفراد المعنيين في فريق برنامج التربية الفردية (وفقاً لما يقرره الولي ودائرة التعليم) مراجعة كافة المعلومات ذات الصلة في ملف الطالب، بما في ذلك برنامج التربية الفردية للطفل وأية ملاحظات من قبل المعلم وأية معلومات ذات صلة مقدمة من الأولياء لتحديد:

1. ما إذا كان سلوك الطفل ناتج عن إعاقة أو إذا كانت له علاقة ملحوظة بالإعاقة؛ أو
 2. إذا كان سلوك الطفل ناتج عن فشل دائرة التعليم في تطبيق برنامج التربية الفردي.
- إذا قررت دائرة التعليم والولي والأفراد ذوي الصلة في فريق برنامج التربية الفردية للطفل أنه قد توفر أي من هذين الوضعين، فيتعين اعتبار السلوك دليلاً إيضاحياً على إعاقة الطفل. إذا قررت دائرة التعليم والولي والأفراد المعنيين بفريق برنامج التربية الفردية للطفل أن السلوك المشار إليه كان نتيجة

مباشرة لعجز دائرة التعليم عن تنفيذ برنامج التربية الفردي فيتعين على دائرة التعليم اتخاذ إجراء فوري لإصلاح أوجه الخلل هذه. **الإقرار بأن السلوك كان دليلاً** **إيضاحياً على إعاقة الطفل** إذا قررت دائرة التعليم والولي والأفراد المعنيين بفريق برنامج التربية الفردي بأن السلوك كان دليلاً على فريق برنامج التربية الفردي إما:

1. إجراء تقييم سلوكي وظيفي ما لم تكن المنطقة التعليمية قد أجرت تقييمًا سلوكيًا وظيفيًا قبل حدوث السلوك الذي نتج عنه تغير في وضع الطفل وتنفيذ خطة التدخل السلوكي للطفل؛ أو
2. إذا كان قد تم فعلاً وضع خطة التدخل السلوكي، مراجعة تلك الخطة وتعديلها حسبما يكون ضروريًا لمعالجة السلوك.

باستثناء ما هو موضح أدناه تحت العنوان الفرعي **الظروف الخاصة**، يتعين على دائرة التعليم إعادة الطفل إلى وضعه الذي تم استبعاده منه، ما لم يتفق الولي ودائرة التعليم على تغيير الوضع كجزء من تعديل خطة التدخل السلوكي.

الظروف الخاصة

سواء كان السلوك دليلاً إيضاحياً على إعاقة الطفل أم لا، يجوز لموظفي المدرسة استبعاد طالب إلى مكان تعليمي بديل ومؤقت (يحدده فريق برنامج التربية الفردي للطفل) لمدة

تمت المراجعة في أغسطس 2008

45 يوماً مدرسياً، إذا كان الطفل:

1. يحمل سلاحاً إلى المدرسة أو لديه سلاح في المدرسة أو في حرم المدرسة أو في أحد الفعاليات المدرسية الخاضعة لسلطة إدارة التعليم العام في ميشيغان أو لإحدى دوائر التعليم؛
2. يمتلك عن عمد أو يتعاطى العقاقير غير الشرعية (المخدرات) أو يبيع أو يستجدي بيع مواد خاضعة للرقابة أثناء تواجده في المدرسة أو في حرمها أو في أحد الفعاليات المدرسية الخاضعة لسلطة إدارة التعليم العام في ميشيغان أو لإحدى دوائر التعليم؛ أو
3. أحدث إصابة بدنية خطيرة بشخص آخر أثناء تواجده في المدرسة أو في حرم المدرسة أو في أحد الفعاليات المدرسية الخاضعة لسلطة إدارة التعليم العام في ميشيغان أو لإحدى دوائر التعليم.

تعريفات

تعني عبارة المواد الخاضعة للرقابة عقاراً أو مادة أخرى محددة وفقاً للجدول 1 أو 2 أو 3 أو 4 أو 5 في القسم 202(c) من قانون المواد الخاضعة للرقابة قانون الولايات المتحدة ((21 U.S. C. 812(c)). تعني عبارة العقاقير غير الشرعية المواد الخاضعة للرقابة، لكنها لا

تشمل المواد الخاضعة للرقابة التي تتم حيازتها أو استخدامها بشكل قانوني تحت إشراف أخصائي رعاية صحية مرخص أو التي تتم حيازتها أو استخدامها بشكل قانوني تحت رقابة هيئة أخرى بموجب ذلك القانون أو بموجب أي حكم آخر بالقانون الفيدرالي. الإصابات البدنية الخطيرة تحمل المعنى المحدد للمصطلح "الإصابة البدنية الخطيرة" أسفل الفقرة (3) من القسم الفرعي "د" من القسم 1365 من الفصل 18 من قانون الولايات المتحدة. (أنظر الوثيقة المرفقة "أ"). تحمل كلمة السلاح المعنى المحدد للمصطلح "سلاح خطير" تحت الفقرة (2) من القسم الفرعي الأول "خ" من القسم 930 من الفصل 18 من قانون الولايات المتحدة. (أنظر الوثيقة المرفقة "أ").

الإشعار

في التاريخ الذي تتخذ فيه دائرة التعليم قراراً باستبعاد بشكل تغييراً في وضع الطفل نتيجة انتهاك قواعد سلوكيات الطلاب، يتعين عليها إشعار الأولياء بهذا القرار وتزويدهم بإشعار الضمانات الإجرائية.

تغيير الوضع بسبب عمليات استبعاد تأديبية

القسم 300.536 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يعد استبعاد طفل معاق من وضعه التعليمي الحالي **تغيير في الوضع** إذا:

1. كان الاستبعاد لأكثر من 10 أيام مدرسية على التوالي؛ أو

2. كان الطفل قد خضع لسلسلة من الاستبعادات التي تشكل نمطاً بسبب: (أ). كون إجمالي سلسلة الاستبعادات يتجاوز 10 أيام في السنة الدراسية؛ (ب). كون سلوك الطفل مشابهاً بشكل كبير لسلوكه في الحوادث السابقة التي ترتب عليها سلسلة من الاستبعادات؛ و (ج). العوامل الإضافية مثل طول كل استبعاد وإجمالي وقت استبعاد الطفل وقرب عمليات الاستبعاد من بعضها.

ويتحدد ما إذا كان نمط الاستبعادات يشكل تغييراً في الوضع وفقاً لكل حالة على حدة من قبل دائرة التعليم وفي حالة الاعتراض عليه، فإنه يخضع للمراجعة من خلال مراجعات قانونية ومكفولة بحكم القانون.

تحديد المكان

القسم 300.531 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يتعين على فريق برنامج التربية الفردي تحديد المكان التعليمي البديل والمؤقت للاستبعادات التي تشكل تغييراً في الوضع والاستبعادات تحت عنواني **السلطة الإضافية** و **الظروف الخاصة** أعلاه.

الاستئناف

القسم 300.532 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

عام

يجوز لولي الطفل المعاق رفع شكوى مكفولة قانونياً (أنظر أعلاه) لطلب جلسة استماع مكفولة قانونياً إذا لم يوافق على:

1. أي قرار بشأن تحديد الوضع الذي تم في ظل هذه الأحكام التأديبية؛ أو
 2. تحديد الأدلة الإيضاحية كما هو موضح أعلاه.
- يجوز لدائرة التعليم رفع شكوى مكفولة قانونياً (أنظر أعلاه) لطلب جلسة استماع مكفولة قانونياً إذا كانت تعتقد بأن الإبقاء على الوضع الحالي للطفل يحتمل، وبشكل كبير، أن يترتب عليه إلحاق أذى بالطفل أو بالآخرين.

صلاحية القاضي الإداري

يتعين على القاضي الإداري الذي يفي بالمتطلبات الموضحة تحت العنوان الفرعي، **القاضي الإداري الحيادي**، إجراء جلسة استماع مكفولة قانونياً واتخاذ قرار. يجوز للقاضي الإداري:

1. إرجاع الطفل المعاق إلى وضعه الذي تم استبعاده منه إذا قرر القاضي الإداري أن الاستبعاد كان انتهاكاً للمتطلبات الموضحة تحت عنوان، **سلطة موظفي المدرساتن** أو أن سلوك الطفل كان

دليلاً إيضاحياً على إعاقة الطفل؛ أو
2. طلب تغيير في وضع الطفل المعاق إلى مكان تعليمي بديل ومؤقت لمدة لا تتجاوز 45 يوماً مدرسياً إذا قرر القاضي الإداري أن الإبقاء على الوضع الحالي للطفل يحتمل، وبشكل كبير، أن يؤدي إلى إلحاق أذى بالطفل أو بالأخرين.

يجوز تكرار إجراءات جلسة الاستماع هذه، إذا كانت المنطقة التعليمية تعتقد بأن إرجاع الطفل إلى الوضع الأصلي يحتمل، وبشكل كبير، أن يؤدي إلى إلحاق إصابة بالطفل أو بالأخرين.

عندما يقوم ولي أو دائرة تعليم برفع شكوى مكفولة قانونياً لطلب جلسة استماع فيتعين عقد جلسة استماع تلبية المتطلبات الموضحة تحت عنواني، **الشكوى المكفولة قانونياً و جلسات الاستماع حول الشكاوى المكفولة قانونياً** باستثناء ما يلي:

1. تقوم إدارة التعليم العام في ميشيغان بالترتيب لجلسة استماع عاجلة يتعين أن تتعقد خلال 20 يوماً مدرسياً من تاريخ طلب جلسة الاستماع ويتعين أن يترتب عليها قرار خلال 10 أيام مدرسية بعد الجلسة.

2. ما لم يوافق الأولياء ودائرة التعليم كتابياً على التنازل عن الاجتماع أو يوافقان

على استخدام التوسط، يتعين عقد اجتماع لحل النزاع خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخ تلقي الشكوى المكفولة قانونياً. يجوز أن تمضي جلسة الاستماع قدماً ما لم يتم حل الأمر بما يحقق رضا الطرفين خلال 15 يوماً تقويمياً من تلقي الشكوى المكفولة قانونياً.

يصبح القرار الذي يتم اتخاذه في جلسة استماع عاجلة مكفولة قانونياً نهائياً، باستثناء أنه يجوز لأي طرف مشترك في جلسة الاستماع (أنت أو دائرة التعليم) رفع دعوى مدنية، كما هو موضح تحت عنوان "الدعوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية التي ترفع خلالها تلك الدعوى".

الوضع خلال الاستئناف
القسم 300.533 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

عند قيام الولي أو دائرة التعليم كما هو موضح أعلاه، برفع شكوى مكفولة قانونياً متعلقة بأمور تأديبية، يتعين على الطفل (ما لم يوافق الولي أو إدارة التعليم العام في ميشيغان أو دائرة التعليم على خلاف ذلك) أن يظل في المكان التعليمي البديل والمؤقت إلى حين صدور قرار المسؤول عن جلسة الاستماع، أو إلى حين انتهاء فترة الاستبعاد المنصوص عليها والموضحة تحت عنوان، **سلطة موظفي المدرسة**، أيهما يحدث أولاً.

الضمانات الإجرائية المتوفرة للأطفال غير المؤهلين بعد لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة
القسم 300.534 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

عام

إذا لم يتقرر أن الطفل مؤهل لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة وانتكح قواعد سلوكيات الطلاب، لكن دائرة التعليم كان لديها علم (كما هو موضح أدناه) بأن الطفل معاق، قبل حدوث السلوك الذي أدى إلى الإجراء التأديبي، فيجوز للطفل تبني والحصول على أي من وسائل الضمانات الموضحة في هذا الإشعار.

أساس المعرفة بالنسبة للأمور التأديبية

تعتبر دائرة التعليم على معرفة بأن الطفل معاق إذا، قبل حدوث السلوك الذي أدى إلى الإجراء التأديبي:

1. عبر ولي الطفل عن قلقه كتابياً بأن الطفل بحاجة إلى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة لموظفين رقابيين أو إداريين بالوكالة التعليمية المعنية أو لأحد معلمي الطفل؛

2. طلب الولي تقييماً مرتبباً بالأهلية لتلقي تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص

بالمعاقين؛ أو
3. عبر معلم الطفل أو موظفون آخرون في المدرسة عن قلقهم حول سلوك الطفل مباشرة إلى مدير برنامج التربية الخاص بدائرة التعليم أو أشخاص آخرين من الهيئة المديرية في دائرة التعليم.

استثناء

لا تعتبر أن دائرة التعليم على هذه المعرفة إذا:

1. لم يكن ولي الطفل قد سمح بإجراء تقييم للطفل أو

رفض خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛ أو

2. كان قد تم تقييم الطفل وتقرر أنه ليس طفلاً معاقاً

بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص

بالمعاقين.

الشروط التي تنطبق في حالة عدم وجود أساس للمعرفة

إذا لم تكن دائرة التعليم قبل اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الطفل، على

معرفة بأن الطفل معاق كما هو موضح تحت العناوين الفرعيين

أساس المعرفة بالنسبة للأمور التأديبية و الاستثناء، فيجوز إخضاع

الطفل للإجراءات التأديبية التي يتم تطبيقها على الأطفال غير المعاقين

الذين يضطلعون بسلوك مماثل. لكن إذا تم تقديم طلب لتقييم الطفل

أثناء الفترة الزمنية الذي تم إخضاعه فيها لإجراءات تأديبية، يتعين إجراء

التقييم بشكل عاجل. وإلى حين إتمام التقييم يظل الطفل

في الوضع التعليمي المقرر من قبل سلطات المدرسة، والذي قد يشمل التعليق أو الطرد بدون تقديم خدمات تعليمية.

إذا تقرر أن الطفل معاق، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الناجمة

عن التقييم الذي أجرته دائرة التعليم والمعلومات المقدمة من قبل الولي،

فيتعين على دائرة التعليم توفير تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات

ذات الصلة وفقاً للجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين بما

في ذلك المتطلبات التأديبية الموضحة أعلاه.

الإحالة إلى سلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية والإجراءات التي تتخذها

القسم 300.535 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين، لا:

1. يحظر على أية وكالة الإبلاغ عن جريمة ارتكبتها

طفل معاق إلى السلطات المختصة؛ أو

2. يمنع سلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية

بالولاية من ممارسة مسؤولياتها بشأن تطبيق

القانون الفيدرالي وقانون الولاية على الجرائم التي ارتكبتها طفل معاق.

نقل السجلات

إذا قامت دائرة تعليم بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها طفل معاق:

1. يتعين على المنطقة

تمت المراجعة في أغسطس 2008

التعليمية ضمان إرسال نسخ من سجلات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والسجلات التأديبية للطفل لدراساتها من قبل السلطات التي تبلغها الهيئة بالجريمة؛ و
2. يجوز لدائرة التعليم إرسال نسخ من سجلات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والسجلات التأديبية للطفل فقط إلى الحد الذي يجيزه قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة.
متطلبات الوضع الأحادي من قبل أولياء الأطفال في مدارس خاصة على النفقة العامة

عام القسم 300.148 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

لا يتطلب الجزء "ب" من قانون التعليم الخاص بالمعاقين أن تدفع دائرة التعليم تكلفة التعليم، بما في ذلك تكلفة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة، لطفل معاق في مدرسة أو منشأة خاصة إذا أتاحت دائرة التعليم تعليمًا عامًا ملائمًا ومجانًا لطفلك واخترت وضع الطفل في مدرسة أو منشأة خاصة. ورغم ذلك، يتعين على دائرة التعليم التي تقع فيها المدرسة الخاصة إدراج طفلك ضمن السكان الذين تتم تلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة بهم بموجب أحكام الجزء "ب" المتعلق بالأطفال الذين وضعوا من قبل أوليائهم في مدرسة خاصة بموجب

تمت المراجعة في أغسطس 2008

قانون اللوائح الفيدرالية 34 ، الأقسام من 300.131 إلى 300.144.
التعويض عن الوضع في مدرسة خاصة

إذا كان طفلك قد تلقى من قبل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة تحت سلطة دائرة التعليم، واخترت إلحاق طفلك بحضانة أو مدرسة ابتدائية أو مدرسة ثانوية خاصة بدون موافقة دائرة التعليم أو الرجوع إليها، يجوز للمحكمة أو القاضي الإداري أن يطلب من الوكالة تعويضك عن تكلفة ذلك الإلحاق إذا وجدت المحكمة أو القاضي الإداري أن الهيئة لم تتح تعليمًا عامًا ملائمًا ومجانًا لطفلك بطريقة منتظمة قبل ذلك الإلحاق وأن الوضع في المدرسة الخاصة كان ملائمًا. وقد يجد القاضي الإداري أو المحكمة ذلك الإلحاق ملائمًا حتى إذا كان لا يبلي معايير الولاية التي تنطبق على التعليم الذي توفره إدارة التعليم العام في ميشيغان ودوائر التعليم.
القيود الموضوعية على التعويض
يجوز تخفيض تكلفة التعويض الموضحة في الفقرة أعلاه أو رفضها:

1. إذا: (أ) لم تقم، في آخر اجتماع لبرنامج التربية الفردي الذي حضرته قبل نقل طفلك من المدرسة العامة، بإشعار فريق برنامج التربية الفردي أنك ترفض الوضع المقترح من قبل دائرة التعليم لتوفير تعليم عام ملائم ومجان

طفلك، مع التصريح بمخاوفك ونيتك لإلحاق طفلك بمدرسة خاصة على النفقة العامة؛ أو (ب) لم تقدم إشعارًا مكتوبًا إلى دائرة التعليم بتلك المعلومات قبل 10 أيام عملية على الأقل (شاملة أية إجازات في يوم العمل) قبل نقل طفلك من المدرسة العامة؛

2. إذا قدمت لك دائرة التعليم قبل نقلك لطفلك من المدرسة العامة، إشعارًا مكتوبًا يوضح نيتها في تقييم طفلك (ويتضمن بيانًا ملائمًا ومعقولًا بالهدف من التقييم)، لكنك لم تتح طفلك للتقييم؛ أو
3. إذا وجدت المحكمة أن إجراءتك لم تكن معقولة.

- ورغم ذلك، فإن تكلفة التعويض: يتعين عدم تخفيضها أو رفضها بسبب العجز عن تقديم إشعار إذا: (أ) منعتك المدرسة من تقديم الإشعار؛ (ب) لم تتلق إشعارًا بمسؤوليتك عن تقديم الإشعار الموضح أعلاه؛ أو (ج) كان من المحتمل أن يترتب على الانصياع إلى المتطلبات الواردة أعلاه إلحاق إصابة بدنية بطفلك؛ و
2. قد لا يتم تخفيضها أو رفضها، وفقًا لتقدير المحكمة أو القاضي

الإداري، بسبب عجز الأولياء عن تقديم الإشعار المطلوب إذا: (أ) كان الولي لا يعرف القراءة والكتابة أو لا يستطيع الكتابة بالإنجليزية؛ أو (ب) كان من المحتمل أن يترتب على الانصياع إلى المتطلبات الواردة أعلاه حدوث ضرر عاطفي خطير للطفل.

انتقال حقوق الأولياء في سن الرشد القسم 300.520 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

عندما يصل الطالب المعاق إلى سن الرشد (18 سنة في ميشيغان إذا لم يتم تحديد ولي أمر قانونيًا بواسطة المحكمة)، ستقوم الوكالة العامة بإعطاء مهلة بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين، لكل من الطالب والولي بنقل جميع الحقوق التي يتمتع بها الولي إلى الطالب بموجب الجزء "ب" من قانون التربية الخاص بالمعاقين. يتم نقل جميع الحقوق من الولي للطلاب الذين وصلوا لسن الرشد والذين كانوا محتجزين في مؤسسة لرعاية الأحداث أو البالغين في مؤسسة فيدرالية أو محلية أو تابعة للولاية.
المرفق (أ) - تعريفات فيدرالية الإصابة البدنية الخطيرة
قانون الولايات المتحدة 18 المادة 1365(ح)

(3) يعني مصطلح "الإصابة البدنية الخطيرة" الإصابة الجسدية التي تتضمن -

- (أ) خطر حقيقي يؤدي إلى الموت؛
 - (ب) ألم بدني حاد؛
 - (ج) تشويه واضح وممتد؛
 - (د) خسارة أو إتلاف كبير لوظيفة أي عضو جسدي أو ملكة عقلية؛ و
- (4) يعني مصطلح "الإصابة البدنية" -

- (أ) جرح أو خدش أو كدمة أو حرق أو تشويه؛
- (ب) ألم بدني؛
- (ج) مرض؛
- (د) إتلاف لوظيفة أي عضو جسدي أو ملكة عقلية؛ أو
- (هـ) أية إصابة أخرى تلحق بالجسم، مهما كانت مؤقتة.

السلاح

قانون الولايات المتحدة 18 المادة 930(ز)
(2) يُقصد بمصطلح "سلاح خطير" أي سلاح أو جهاز أو أداة أو مادة، حية أو جامدة، تُستخدم أو قادرة على أن تؤدي (بسهولة إلى الموت أو الإصابة البدنية الخطيرة، باستثناء أن ذلك المصطلح لا يشمل المطواة ذات الشفرة التي يقل طولها عن 2,5 بوصة.